جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنـــــــوان

طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:
- مناصر أميرة
- كلاش عائشة

تحت إشراف الأستاذ:
أ. صالح محمد فوزي

لجنة المناقشة		
وسيلة شريد	أستاذة التعليم العالي جامعة يحي فارس	رئيسا
محمد فوزي صالح	أستاذ التعليم العالي جامعة يحي فارس	مشرفا
سعاد شيكر	أستاذة التعليم العالي جامعة يحي فارس	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكـــــر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

أما بعد، لنا أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذنا محمد فوزي صالح على ما قدمه لنا من دعم وتوجيه علمي خلال إعداد هذه المذكرة كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة قسم القانون وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مرافقتنا في هذا العمل فلكم منا أصدق عبارات التقدير والعرفان.

إهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله ما تم جهد إلا بعونه وما ختم سعي إلا بفضله الحمد لله الذي بلغني هذا العلم وأعانني على إكماله الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا

إلى من أحمل اسمه فخرا معلمي الأول وسندي الذي لا يميل الذي بذل كل ما بوسعه ولم يبخل ومن حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم سندي ومأمني وأغلى ما أملك أبي الغالي

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها التي كانت النور في عتمتي إلى صاحبة الدعاء الذي لا يغيب التي علمتني الصبر والحنان إلى قدوتي وسيدتي العظيمة أمي الحبيبة

إلى إخوتي سندي والضلع الثابت الذي لا يغيب في حياتي

إلى محمد وعلي أبي الثاني بصمته بهيبته بحنانه منه تعلمت الوقار له كل الامتنان

إلى عادل رفيق الروح الأقرب إلى قلبي وأعمقهم فهما لروحي الذي يسمعني دون أن أتكلم وجودك في حيلتي ليس سندا فقط بل نعمة لا تشبهها أي نعمة

إلى زهير السند الحقيقي الذي لم يخذلني أبدا، الواقف دائما في صمت الرجولة الحقيقية الذي كان في ظهري في كل لحظة ضعف

إلى كمال أخي المغترب القريب رغم البعد الذي لم يغب عن قلبي حضوره راسخ في الدعاء وفي لحظات الإنجاز التي تمنيت لو شاركتني إياها

إلى زوجات أخوتي العزيزات اللواتي كن نعمة مضافة إلى بيتنا كنتن أخوات قبل أن تكن زوجات

إلى أبناء وبنات إخوتي أجمل ما هدته لنا الحياة قلوبهم الصغيرة تنبت فينا فرحا لا يشبه شيئا

إلى كل من شاركني الطريق وكن جزءا من تفاصيل النجاح لكل من أمن بي حين شككت في نفسي ولكل من منحني لحظة صبر أو دفعة أمل

إلى صديقة التخرج عائشة وإلى صديقاتي العزيزات رفيقات الدرب ونبض الفرح في حياتي لكن كل الحب والامتنان.

أميرة

إهداء

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي وفقني وأعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله

أهدي عملي المتواضع إلى داعمتي الأولى لأبدية وقوتي بعد الله قرة عيني وأعز ما أملك إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي إلى جنة قلبي التي رافقتني أرشدتني في كل مشاوير حياتي أمي الغالية

إلى من رباني وتعب وبذل جهد السنين من أجلنا إلى من أحمل اسمه بكل فخر الذي شجعني دائما للوصول إلى طموحاتي إلى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي إلى أبي العزيز

إلى من قال فيهم " سنشد عضدك بأخيك " إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل، إلى من رزقت بهما سندا في الحياة

إلى من أعتز وأفتخر بوجودهما من حولي حفظهم الرحمن ووفقهم لكل خير إخوتي (أحمد وبتول)

إلى من أصبحت جزءا من عائلتنا إلى التي كانت دوما أختا لي شكرا لطيبتك ودعمك الجميل إلى زوجة أخي.

إلى أحباب قلبي أبناء أخي محمد ومرام أنتم النور الذي يملئ بيتنا السعادة والفرحة التي لا تغيب أسأل الله أن يحفظكم ويجعل دربكم مزهرا بالأمل.

إلى شريكة التخرج والمشوار شكر على المساندة الصادقة إلى صديقتي دليلة أدام الله محبتنا.

إلى كل من علمني حرفا وأضاف إلى علما.

عائشة

مقدمـــــة

يعتبر النظام الاجرائي الجنائي في أي دولة أداة أساسية لتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات، وذلك من خلال تنظيم الكيفيات التي ترفع بها الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة وعلى رأسها محكمة الجنح إذ أن ارتكاب الجريمة لا يعد مساسا فقط بالنظام العام، بل هو أيضا انتهاك مباشر لحقوق الافراد وأمن المجتمع مما يفرض على الدولة التدخل لمساءلة الجاني ومعاقبته ليس بروح الانتقام وإنما بروح العدالة القائمة على احترام الكرامة الإنسانية والضمانات القانونية المكفولة لكل طرف من الخصومة. وحتى تكون هذه العملية عادلة ومنظمة لابد أن تمر على مجموعة من الإجراءات المحددة بدقة، أهمها طرق الاتصال بالمحكمة المختصة للفصل في الدعوى، وتعد الحلقة التي تربط بين مرحلتي الاتهام والمحاكمة إذ لا يمكن للمحكمة أن تنظر في دعوى جنائية من تلقاء نفسها، بل ينبغي أن تخطر وفقا لإجراءات قانونية يضبطها المشرع بدقة حفاظا على مشروعية الخصومة لحقوق الدفاع خاصة في ظل تعقيد وتشعب مراحل الدعوى.

وفي هذا السياق، يعتبر إخطار محكمة الجنح من الإجراءات الجوهرية في النظام القضائي الجزائري حيث يترتب عليه انتقال الدعوى من مرحلة التحري أو التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، وهو ما يستدعي أن يتم هذا الاجراء وفقا لشروط قانونية محددة، سواء من حيث الجهة المختصة بالإخطار أو الوسيلة المعتمدة فيه أو أثاره القانونية، وذلك ضمانا لصحة سير الخصومة الجنائية.

تتجلى **أهمية الموضوع** في أن الاخطار يعد من الإجراءات الأساسية في تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، ويترتب على صحته أو بطلانه نتائج هامة تمس شرعية الخصومة، كما أن تنوع الجهات المخولة بالإخطار وتعدد الوسائل المستخدمة تثير إشكاليات عملية وقانونية، لاسيما في ظل الخلط المفاهيمي مع مصطلحات إجرائية قريبة، وهو ما يجعل من هذا الموضوع مجالا خصبا للبحث والتعمق.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري، باعتبارها مرحلة إجرائية حاسمة تترتب عنها أثار قانونية بالغة الأهمية في مسار الدعوى العمومية، وتسعى هذه المذكرة إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل أساسا في التعرف على محكمة الجنح ومكانتها ضمن هرم التنظيم القضائي من خلال تحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عن محاكم الجنايات والمخالفات، بالإضافة إلى بيان اختصاصها بأنواعها المختلفة.

كما ترمي الدراسة إلى تحليل مفهوم الاخطار في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية والتمييز بينه وبين مفاهيم إجرائية قريبة كالتبليغ والتكليف بالحضور، مع إبراز شروط صحته واثاره القانونية على الخصومة الجنائية، ومن جهة أخرى تهدف إلى استعراض الوسائل التي تعتمدها الجهات الرسمية، سواء النيابة العامة أو سلطات التحقيق إخطار محكمة الجنح، سواء عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو المثول الفوري، أو عبر قاضي التحقيق و غرفة الاتهام، وأخيرا تسعى الدراسة إلى تقييم فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في ضمان حسن سير الدعوى من خلال تنظيم الاخطار، ومدى مراعاتها لمبادئ المحاكمة العادلة مع

محاولة تقديم قراءة نقدية للنصوص القائمة، واقتراح ما قد يسهم في تعزيز ضمانات المتقاضين وتكريس الأمن القانوني.

لقد جاء **اختيار موضوع "** طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري" انطلاقا من مجموعة من الدوافع الموضوعية والشخصية، التي تبين من خلالها أهمية هذا الاجراء في مسار الدعوى العمومية، وأثره البالغ في ضمان حسن سير العدالة واحترام حقوق الدفاع.

فعلى المستوى الموضوعي فإن الاخطار بمحكمة الجنح يعد من الإجراءات الجوهرية التي تسبق المحاكمة، ويترتب عليه اثار قانونية دقيقة كما أن تنوع الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية أمام هذه المحكمة، واختلاف الوسائل الإجرائية المستعملة يطرح إشكالات عملية وقانونية جديرة بالدراسة والتعمق، خاصة في ظل الحاجة لتوحيد الفهم القانون بيت الاخطار والمصطلحات المشابهة له التي يحدث الخلط بينهما.

أما من الجانب الشخصي، فقد كان اهتمامنا بالإجراءات الجزائية والرغبة في فهم أدق الجوانب المتعلقة بالدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، دافعا أساسيا نحو التعمق في هذا الموضوع.

ونظرا لما يشكله إخطار محكمة الجنح من أهمية إجرائية في تحريك الدعوى العمومية، واعتباره نقطة الانطلاق الرسمية نحو مرحلة المحاكمة، فإن تنظيمه في التشريع الجزائري يطرح جملة من التساؤلات حول الكيفيات المعتمدة قانونا، والجهات المخولة بذلك وكذا الضمانات المرافقة لهذا الاجراء. فبين تعدد طرق الاخطار واختلاف الجهات الفاعلة يثور التساؤل الجوهري حول مدى فعالية هذه الاليات في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حقوق الأطراف.

وعليه تطرح الإشكالية الآتية:

ماهي الطرق القانونية المعتمدة لإخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى تأثير صحة الإخطار على الدعوى العمومية؟
- هل أدى تنوع الجهات والوسائل إلى تعقيد إجراءات الإخطار؟
- ما الفرق بين الإخطار والتبليغ والتكليف بالحضور؟

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، فقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستدلالي، حيث تم من خلال الوصفي عرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بطرق إخطار محكمة الجنح، وشرح المفاهيم الإجرائية المرتبطة بها أما من خلال المنهج الاستدلالي فتم الربط القواعد القانونية والواقع العملي لاستخلاص النتائج، واستنتاج الاثار القانونية المترتبة عن طريق الإخطار مع محاولة تقديم قراءة نقدية للنصوص القائمة واقتراح بعض الاليات التي من شأنها تعزيز فعالية هذا الاجراء وضمان حقوق الأطراف.

وقد واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات منها صعوبات موضوعية تمثلت في قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع إخطار محكمة الجنح بشكل مباشر ومفصل، إلى جانب تشعب المفاهيم الإجرائية المرتبطة به مثل التبليغ والتكليف بالحضور مما تطلب جهدا مضاعفا لفهم الفروق الدقيقة بينهما. كما صادفنا صعوبات ذاتية تمثلت في الحاجة لبذل جهد مضاعف لفهم الجوانب التقنية للإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى ضغط الوقت ومتطلبات البحث، إلا أن الدافع الشخصي لفهم هذا الجانب الدقيق من القانون والرغبة في تقديم عمل علمي متكامل، شكل حافزا لتجاوز كل هذه التحديات.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لإخطار محكمة الجنح وذلك في مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية محكمة الجنح ومكانتها في النظام القضائي، وفي المبحث الثاني ماهية الاخطار في التشريع الجزائري، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الإطار القانوني والاجرائي لإخطار محكمة الجنح وذلك أيضا في مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح عن طريق النيابة العامة، وفي المبحث الثاني تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح عن طريق جهات التحقيق.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لإخطار محكمة الجنح

يعد التنظيم القضائي من أبرز مظاهر الدولة القانونية اذ يعكس مدى التزامها بضمان الحق في التقاضي والفصل في المنازعات، وفي هذا السياق تأتي محكمة الجنح كإحدى الجهات القضائية التي تلعب دورا أساسيا في معالجة نوع معين من القضايا ذات الطابع الجزائي، وقد خصها المشرع بمكانة خاصة ضمن صرم القضاء الجزائي باعتبارها الجهة المختصة في عدد كبير من النزاعات التي تمس الأمن القانوني والاجتماعي للأفراد وانطلاقا من ذلك قسمنا هذا الفصل إلي مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية محكمة الجنح و مكانتها في التنظيم القضائي أما في المبحث الثاني ماهية الإخطار في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية محكمة الجنح ومكانتها في النظام القضائي

تعتبر محكمة الجنحمن الجهات القضائية المهمة المنظومة القضائية الجزائرية، لما لها من دور فعال في البت في القضايا الجزائية التي لا ترتقي إلى مرتبة الجنايات، وتتعلق هذه القضايا عادة بوقائع أقل خطورة لكنها تبقى مؤثرة على استقرار المجتمع ونضامه العام، بحيث تم إحداث هذه المحكمة ضمن القضاء العادي لتتولى النظر في الجنح، وهي الجرائم التي تتراوح عقوبتها ما بين الغرامة والحبس الذي لا يتعدى خمس سنوات، مما يجعلها تمثل مرحلة وسطى بين المخالفات البسيطة والجنايات ذات الطابع الخطير. ومن خلال هذا سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول سنتعرف من خلاله عن مفهوم محكمة الجنح وفروقاتها أما في المبحث الثاني نتناول اختصاصات محكمة الجنح.

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنح.

تعد محكمة الجنح جزءا من النظام القضائي الجزائري و تختص بالنظر في نوع معين من القضايا الجزائية التي لا ترقى في خطورتها إلى مستوى الجنايات، لكنها تفوق في طبيعتها و نتائجها مستوى المخالفات فقد جاء إحداث هذه المحكمة في إطار تنظيم توزيع الجرائم حسب جسامتها ما يستتبع تنوعا في القواعد الإجرائية و الهيئات المختصة، ويبرر هذا النوع من المحاكم بطابعه الخاص من حيث طريقة تشكيله، و أنواع القضايا التي يعالجها، فضلا عن الفارق الموضوعي و الإجرائي الذي يميزه عن كل من المخالفات و الجنايات، سواء من حيث العقوبات أو الجهة المختصة أو إجراء المتابعة. [1]

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنح.

تعد محكمة الجنح من بين الجهات القضائية التي تندرج ضمن التنظيم القضائي العادي في الجزائر، وتختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالجنح، وهي تعتبر جرائم متوسطة الخطورة لا ترقى إلى مستوى الجنايات.

أما في التعريف اللغوي فهي مشتقة من الجذر " ج ن ح " الذي يحمل معاني الميل والانحراف. يقال: "جنح إليه" أي مال إليه و"جنح للسلم" أي مال إليه واختاره[2] وفي السياق القانوني، تشير" الجنح" إلى الأفعال المنحرفة من القانون والتي تقل خطورتها من الجنايات.

أما بالنسبة للنسبة للتعريف الاصطلاحي القانوني فمحكمة الجنح إحدى درجات المحاكم الجزائية التي تختص بالنظر في الجرائم متوسطة الخطورة، والتي تعرف بالجنح[3] وتعتبر وسطا بين المخالفات (الأقل خطورة) والجنايات (أشد خطورة).

[1] الطالبة واضح فضيلة ومجكود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2016.

[2] ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 3، مادة الجنح، دار المعارف، الطبعة الحديثة 2016 ص213.

[3] د محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2020 ص 145.

أما التعريف الفقهي فقد عرف الفقهاء الجنح بأنها:" كل فعل أو امتناع مجرم يعاقب عليه القانون بعقوبة أصلية لا تزيد على ثلاث سنوات حبس أو بغرامة مالية" [1]وتختلف العقوبات المقررة للجنح عن تلك العقوبات المقررة للجنايات، مما يجعل إجراءات محكمة الجنح أبسط نسبيا.

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف محكمة الجنح على أنها الجهة القضائية التي تندرج ضمن التنظيم القضائي العادي في الجزائر، وتختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالجنح، وهي جرائم متوسطة الخطورة لا ترقى إلى مستوى الجنايات، ولكنها تفوق المخالفات من حيث الأثر القانوني والاجتماعي، وتتميز هذه المحكمة باختصاصها في الفصل في هذا النوع من الجرائم التي تشكل النسبة الأكبر من القضايا الجزائية، نظرا لطبيعتها المتكررة في الحياة اليومية مما يمنحها دورا محوريا في المنظومة القضائية.

ويستدل على ذلك من خلال نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تحدد اختصاص المحكمة على أساس طبيعة الجريمة المرتكبة، بحيث تنص على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم المصنفة كجنح باعتبارها جرائم متوسطة الخطورة، إلا إذا نص القانون على ذلك،[2]

ومن خلال ذلك يمكن القول إن محكمة الجنح تعتبر جزءا من النظام القضائي العادي في الجزائر، وهي مخصصة للنظر في القضايا التي تتعلق بالجنح، وتعتبر على أنها نوع من الجرائم التي لا تكون بنفس خطورة الجنايات، ولكنها في نفس الوقت أخطر من مجرد مخالفات بسيطة، فالاختصاص لهذه المحكمة يتحدد حسب نوع الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

أما من الناحية القانونية فتعرف بأنها الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الجرائم التي تعد من صنف الجنح، وبحيث تتراوح عقوبتها ما بين الغرامة المالية والحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات (5)، وفق ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات،[4] ويعد هذا التعريف الفقهي مكملا لما ورد في النصوص القانونية إذ يعكس التوجه العام للتشريع الجزائري في تصنيف الجرائم حسب درجة خطورتها والعقوبة المقررة لها.

ويشير بعض الفقهاء إلى أن محكمة الجنح تشكل مستوى وسط ما بين محكمة المخالفات التي تنظر في القضايا البسيطة، وبين محكمة الجنايات التي تتكفل بالجرائم الخطيرة، وهذا ما يمنح لها دورا مميزا في تحقيق التوازن داخل المنظومة القضائية، كما أن هذا التوقع يجعل من محكمة الجنح فاعلا رئيسيا في معالجة عدد كبير من النزاعات الجزائية، إذ تتعامل مع شريحة واسعة من الجرائم التي تمس الامن العام والنظام الاجتماعي، دون أن تصل إلى درجة الخطورة الجنائية الكبرى.

[1] د محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2019ص 321.

[2]المادة 3، الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]انظر المادة 3، من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

[4]المادة 5 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ومن هذا فإن محكمة الجنح هي جهة قضائية متخصصة في النظر في الجرائم البسيطة التي لا تتطلب إجراءات جنائية معقدة، وتفرض عقوبتها مخففة مقارنة بمحاكم الجنايات حيث تعتبر هذه المحكمة ذات طابع علمي وتطبيقي بارز في الحياة القضائية اليومية نظر لكثرة القضايا المعروضة عليها، مع إمكانية الاستئناف على أحكامها في محاكم أعلى.، بحيث تقع مكانة محكمة الجنح ضمن المحاكم الابتدائية التي تمثل الدرجة الأولى في التقاضي، وتعمل تحت إشراف المجالس القضائية والمحكمة العليا، كما تعتبر أحكام محكمة الجنح قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة، مما يضمن مراجعة القرارات القضائية.

الفرع الثاني: الفرق بين الجنح والمخالفات والجنايات.

الجريمة هي كل واقعة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، والتي يعاقب عليها القانون بنص واضح ومحدد، فالجريمة وفق لهذا المفهوم عبارة عن عمل غير مشروع قد يتخذ شكل الإتيان بالفعل معاقب عليه أو امتناع عن فعل مأمور به، كما أن الجريمة في جميع الحالات تلحق الضرر بمصلحة شخصية أو جماعية يحميها القانون، فإن التمييز بين الجنحة والمخالفة والجناية تعتبر من الأسس الجوهرية لفهم النظام الجزائي، مما يساعد على بيان الإطار القانوني المنظم لكل نوع من هذه الجرائم ويعد تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجزائي في التشريع الجزائري، وهو تصنيف يستند إلى درجة الخطورة التي تشكلها الأفعال المجرمة على النظام العام والمجتمع، وذلك عملا بالقاعدة القانونية الجوهرية والشهيرة التي تقول:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص." وهذا ما سيتم تفصيله.

أولا: الفرق بين محكمة الجنح ومحكمة المخالفات:

يقوم التشريع الجزائري على التفرقة بين الجنح والمخالفات باعتبارهما من الجرائم أقل خطورة مقارنة بالجنايات، ويمكننا توضيحهما حسب ما جاء في نص المادة 5 من قانون العقوبات [1]

1_من حيث العقوبة:

في الجنح وتكون في الجرائم متوسطة الخطورة فتكون العقوبات فيها الحبس أكثر من شهرين (2) إلى خمس سنوات (5) والغرامة المالية تفوق 200،000 دج، أما في المخالفات وتكون في الجرائم البسيطة مثل مخالفة مرور أو سلوك مخل بالنظام العام، وتكون العقوبة فيها الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية تتراوح بين 2000دج
إلى 20،000دج.

فتعد الجنح من الجرائم متوسطة الخطورة وتتميز بطبيعتها التي لا ترقى إلى خطورة الجنايات، لكنها أشد من المخالفات. وتقدر العقوبات المقررة لها أساسا بالحبس من أكثر من شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية تفوق 200.000دج.

[1] قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 05.

أما بالنسبة للمخالفات فهي تمثل الجرائم الأقل خطورة وغالبا ما تكون ناتجة عن سلوك بسيط مخالف للقانون، وتعاقب عليه بالحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، أو غرامة مالية تتراوح ما بين 2000دج إلى 20.000دج. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

2_من حيث التحقيق:

التحقيق في الجنح يكون اعتباري حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائي[2] إذ شكلت الوقائع مخالفة طبقا لنص للعقوبة فيجوز لوكيل الجمهورية أن يحيل القضية للتحقيق، ويلاحظ أن التحقيق القضائي في مادة الجنح لا يعد إلزاميا وإنما يكون تحقيق اعتباري، أي جوازي حسب تقدير النيابة. ويستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه، وهذا يعني أن وكيل الجمهورية مخير بين إحالة القضية مباشرة على المحكمة أو طلب فتح تحقيق ابتدائي أمام قاضي التحقيق حسب ما تقتضيه طبيعة الوقائع وخطورتها.

أما في المخالفات لا يستوجب فيها التحقيق. كونها جرائم بسيطة وقليلة الخطورة وتعرض مباشرة أمام المحكمة المختصة دون المرور بمرحلة التحقيق.

3_من حيث التقادم:

يعد التقادم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والعقوبة، ويختلف ميعاده بحسب نوع الجريمة، فبالنسبة للمخالفات تتقادم الدعوى العمومية بمضي سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل، أما في الجنح فتتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، مالم تقع أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، حيث يقطع التقادم حينها ويعاد حسابه من جديد.

أما بالنسبة للتقادم في العقوبة فإنه يحسب ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي إذا لم ينفذ، وتتقادم العقوبة في المخالفات بمضي سنتين، وفي الجنح بمضي خمس سنوات. طبقا لنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

4_من حيث الشروع:

ويقصد بالشروع البدء في تنفيذ الفعل الاجرامي بقصد ارتكاب جريمة معينة، دون ان تتحقق نتيجتها لسبب خارج عن إرادة الجاني، فالشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك مما يعني أن الأصل هو عدم العقاب على الشروع، ما لم يوجد نص خاص ن وذلك حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

أما بالنسبة للمخالفات فلا يتصور الشروع فيها، نظرا لطبيعتها البسيطة وسرعة تحقق نتيجتها وبالتالي لا مجال للحديث عن محاولة غير مكتملة في المخالفة.

[1] قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 05.
[2] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 66.
[3] نفس المرجع، المادة 08.
[4] قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 31.

5_من حيث الاشتراك في الجريمة:

فالاشتراك هو مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة سواء بالفعل المباشر أو بالمساعدة او التحريض، ففي الجنح فإن المشترك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي كما تنص الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون العقوبات على ذلك.[1]

أما بالنسبة للمخالفات، فإن المشرع اختار عدم العقاب على الاشتراك إطلاقا، وقد نص على ذلك صراحة في الفقرة الأخيرة من نفس المادة:" لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة."

ثانيا: الفرق بين محكمة الجنح والجنايات.

يقسم المشرع الجزائري الجرائم حسب خطورتها إلى جنح وجنايات، فمحكمة الجنح تنظر في الأفعال الأقل خطورة، أما محكمة الجنايات فتخص بالجرائم الخطيرة مثل: القتل والاغتصاب...إلخ، ويظهر الفرق بينهما في العقوبة والتحقيق والتقادم، وهذا ما يمكننا التطرق إليه حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات[2]ونص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[3] وعليه معيار التفرقة بينهما يمكن فيما يلي:

1_من حيث العقوبة:

يعاقب القانون على جرائم الجنح بعقوبة الحبس لمدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس سنوات (5) أو بغرامة مالية التي تتجاوز 20.000دج، بحيث تعد من الجرائم متوسطة الخطورة والتي ترتكب عادة نتيجة إهمال أو سوء السلوك مثل الضرب أو الجرح الخفيف.

أما بالنسبة لجريمة الجنايات فتعد من الجرائم أكثر خطورة ويعاقب عليها القانون بعقوبات أشد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات (5) إلى (30) سنة. فهي تعتبر أشد خطورة وتشكل تهديدا لأمن الدولة أو حياة الأفراد أو استقرار المجتمع، ولهذا السبب يقرر لها المشرع عقوبات صارمة حسب جسامة الجريمة. وتدخل ضمن هذه الفئة جرائم كالقتل العمد، الاغتصاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

2_من حيث التحقيق:

في قضايا الجنح التحقيق ليس إلزاميا بل هو تحقيق جوازي ويمكن النيابة العامة إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إجراء تحقيق، مالم ترى ضرورة لذلك حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. [4] التي تمنح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في فتح التحقيق أو عدمه عند التعامل مع الجنح.

[1] قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 44.
[2] نفس المرجع، المادة 05.
[3] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 03.
[4] نفس المرجع، المادة 66.

أما بالنسبة للجنايات فإن الامر يكون مختلف تماما بحيث التحقيق يكون فيها إلزاميا ووجوبي، بحيث لا يمكن إحالة القضية إلى محكمة الجنايات إلا بعد إجراء تحقيق من قبل قاضي التحقيق. ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم.

3_من حيث التقادم:

يعتبر التقادم من المبادئ الأساسية التي تحكم سير الدعوى العمومية، ويختلف هذا الأجل بين الجنح والجنايات حسب نوع الجريمة ومن حيث تاريخ وقوعها أو صدور الحكم، فبالنسبة للجنح فإن تقادم الدعوى العمومية يكون بمضي ثلاث سنوات (3) من تاريخ وقوع الجريمة،[1]أما من تاريخ صدور الحكم النهائي يكونبمضي خمس سنوات (5)، أما بالنسبة للجنايات تنقضي الدعوة العمومية بمضي عشر سنوات (10) كاملة من يوم ارتكاب الجريمة وفق ما جاء به نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

و لقد أدرج المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جملة من التعديلات الجوهرية التي مسة قانون الإجراءات الجزائية، و كان من أبرزها إضافة المادة مكرر و المادة 8 مكرر 1، اللتين تمثلان خروجا عن القاعدة العامة المتعلقة بالتقادم و ذلك بالنظر إلى خصوصية بعض الجرائم وخطورتها، بحيث تنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 04_14.[3]و يلاحظ من خلال هذه المادة على أن المشرع قد أقر استثناء ضروريا عن تقادم الدعوى العمومية، بالنسبة لفئات معينة من الجرائم التي تمس أمن الدولة والمجتمع أو المال العام أو النظام الاقتصادي، لما لها من خطورة بالغة و امتدادات دولية أو مؤسساتية و الأمر الذي يستدعي أن تصل إمكانية تحريك الدعوى قائمة في أي وقت دون تقادم.

كما امتد الاستثناء ليشمل الدعوى المدنية، مما يسمح للمتضررين بالمطالبة بالتعويض دون تقيد بأجل زمني وورد في المادة 8 مكرر 1 من نفس القانون:" تسري أجال التقادم.....بلوغه سن الرشد المدني "[4]

ويمكن من هذه المادة أن المشرع منح حماية إضافية للأطفال القصر، من خلال تأجيل سريان مدة التقادم في الجرائم المرتكبة ضدهم إلى غاية بلوغهم سن الرشد المدني (19 سنة) وهذا ما يعكس توجها تشريعيا يقوم على مبدأ الرعاية الخاصة للطفل وضمان حقوقه حتى في الحالات التي يتعذر فيها التبليغ أو المتابعة القانونية في الوقت المناسب.

4_ من حيث الشروع:

فالشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وذلك ما تنصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات.[5]

[1] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 07.
[2] نفس المرجع، المادة 07.
[3] نفس المرجع، المادة 8 مكرر.
[4] نفس المرجع، المادة 08 مكرر01.
[5] قانون العقوبات نفس المرجع، المادة 31.

أما بالنسبة للجنايات فيعامل الشروع معاملة الجريمة التامة حيث تطبق العقوبة نفسها المقررة للجريمة الكاملة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري:" تعاقب المحاولة في الجناية بنفس العقوبة المقررة للجناية التامة." [1]

5_من حيث الاشتراك في الجريمة:

فالاشتراك في ارتكاب الجريمة سواء بالفعل المباشر أو بالمساعدة أو بالتحريض في الجنح والجنايات فيعاقب المشترك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، كما تنص عله الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون العقوبات:" يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..." [2]

وبناء عليه فإن التفرقة بين الجنايات، والجنح، والمخالفات من حيث العقوبة والتحقيق والتقادم والشروع في الجريمة والاشتراك فيها تبين بوضوح تدرج المشرع في تنظيم النظام الجزائي بما يراعي خطورة كل نوع من الجرائم، ويحقق بذلك مبدأ التناسب بين الفعل الاجرامي والعقاب أو الإجراءات المطبقة عليه.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنح.

تشكل محكمة الجنح أحد أركان التنظيم القضائي الجزائي، بحيث تتولى الفصل في أغلب القضايا المطروحة أمام القضاء، باعتبار أن الجنح تمثل الجزء الأكبر من الجرائم المرتكبة، فالمشرع الجزائري حدد اختصاصات هذه المحكمة وفق ثلاثة ضوابط أساسية، وتعد هذه المحكمة ذات أهمية عملية باعتبارها الجهة التي تفصل في النزاعات اليومية المرتبطة بالسير العادي للمجتمع، مما يعكس دورها المحوري في تكريس العدالة الجنائية على مستوى القاعدة، والتي تتمثل في الاختصاص الإقليمي أي "المحلي" والذي يحدد مكان ارتكاب الجريمة والاختصاص النوعي المرتبط بنوعية الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها، وأيضا الاختصاص الشخصي المتعلق بشخصية مرتكب الجريمة أي الجنحة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي (المحلي).

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي أي "المحلي" لمحكمة الجنح على أساس المعيار الجغرافي، ويقصد به الصلاحية المكانية للمحكمة للنظر في الجنح التي تقع ضمن نطاقها الإقليمي.

ويفهم من ذلك بأن المحكمة المختصة إقليما هي تلك التي وقعت الجريمة ضمن دائرة اختصاصها الترابي بحيث يربط اختصاص المحكمة بمكان ارتكاب الجريمة، باعتباره الأساس المعتمد في توزيع الدعاوي بين الجهات القضائية،[3] ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 329 التي عدلت

[1] نفس المرجع، المادة30.
[2] قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 44.
[3] محمود سليمان صباح مصباح، قانون الاخصاص في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2004. ص 95.

بالقانون 04_14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، والتي جاء في نص المادة المعايير التي يتم تحديد عليها الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح[1]

فتعد المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]من المواد الجوهرية التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية، وتحدد المحكمة المخولة قانونا للنظر في الجريمة بناء على المكان سواء من حيث وقوع الجريمة، أو إقامة المتهم أو القبض عليه، فقد جاء النص القانوني ليمنح القضاء نوعا من المرونة والفعالية في إدارة الدعوى العمومية، مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة وسرعة الفصل في القضايا.

ففي إطار القواعد العامة، ينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح بحسب ثلاثة معايير أساسية والتي تتمثل أولا: في مكان وقوع الجريمة وهذا المعيار التقليدي والاصلي للاختصاص. وثانيا: في مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، ما يراعي ظروف المتهمين ويسير الإجراءات، ثالثا: في مكان القبض على المتهمين، ولم تم هذا القبض لأسباب أخرى غير القضية المعروضة، وهو ما يسمح بتقليص اجال التحقيق والتقاضي، وتحقيق النجاعة القضائية.

وتنص المادة ذاتها على أن المحكمة محل حبس المحكوم عليه لا تكون مختصة بالنظر في الدعوى، إلا في الحالات الخاصة والتي وردت في المادتين554و 553 [3]من نفس القانون، واللتين تتعلقان غالبا بإجراءات تنفيذ العقوبة أو طلبات رد الاعتبار، وهذا الاستثناء يوضح أن وجود المتهم في سجن معين لا يمنح محكمة ذلك المكان صلاحية نظر الدعوى إلا وفق شروط خاصة ومحددة.

بحيث منحة المادة 329 [4]إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم بموجب نصوص تنظيمية، وذلك بالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم التي تتجاوز الحدود الجغرافية لمحكمة معينة، ومن بين هذه الجرائم : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم المتعلقة بالمعالجة الالية للمعطيات، غسل الأموال، الإرهاب والجرائم المرتبطة بتشريع الصرف، ويأتي هذا التحديد كألية قانونية لتصدي الجرائم ذات الطابع المعقد والعابر للحدود، والتي تتطلب أدوات خاصة من حيث المتابعة القضائية والتنظيم القانوني، ويتضح بان المادة هذه تكرس توازنا دقيقا بسبب ضرورة الفعالية القضائية من جهة، واحترام حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية من جهة أخرى، عبر تحديد مرن ومنظم للاختصاص المحلي للمحاكم.

نلاحظ من خلال هذا أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد المحكمة المختصة على عنصر المكان حيث جعل الأصل هو اختصاص المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة إقليمها. غير أنه وحرصا على ضمان سير العدالة وعدم تعطيل الفصل في القضايا، أجاز القانون أيضا اللجوء إلى إقامة المتهم أو مكان توقيفه إذا تعذر تحديد مكان ارتكاب الجريمة بدقة. كما أتاح المشرع إمكانية توسيع هذا الاختصاص في الحالات التي ترتبط فيها الجريمة بأكثر من مكان، كأن تقع بدايتها في جهة ونهايتها في جهة أخرى وهذا يظهر بوضوح ان

[1]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 329.
[2] نفس المرجع، المادة 329.
[3]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادتين 553، 554.
[4]نفس المرجع، المادة .329

الهدف من هذا التنظيم هو تحقيق المرونة في الإجراءات وتيسير الوصول إلى العدالة بعيدا عن التعقيدات الشكلية.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

إن الاختصاص النوعي من أهم عناصر الاختصاص القضائي، بحيث يعني بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع بحسب طبيعة الجريمة أي نوع الجريمة، وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري على معيار جسامة الجريمة كمعيار أساسي لتحديد هذا النوع من الاختصاص، وهذا ما نص عليه صراحة في المادة 5 من قانون العقوبات[1]، حيث قام بتصنيف الجرائم إلى ثلاثة فئات رئيسية: الجنايات، الجنح، المخالفات وربط بين كل نوع من هذه الجرائم بالعقوبة المقررة قانونا، بحيث الجنحة هي الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة جنحيه (كالحبس أو الغرامة التي تزيد عن 2000دج)، وعليه فإن الجرائم التي تعد جنحا تكون من اختصاص محكمة الجنح، مالم ينص القانون صراحة على اختصاص محكمة استثنائية للنظر في بعض الجرائم.

ويستند في تحديد الاختصاص النوعي إلى الوصف القانوني للوقائع كما رفعت به الدعوى في بدايتها، غير أن المحكمة المرفوع أمامها النزاع تملك سلطة إعادة تكييف الوقائع، وتحديد طبيعة الجريمة دون أن تكون مقيدة بالوصف الذي ورد في قرار الإحالة، كما أن المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف غير ملزم بالوصف الذي انتهت إليه المحكمة الابتدائية، إذ لم يمنح واقعة الوصف القانوني الصحيح الذي يراه مناسبا دون قيد أو إلزام سابق. [2]

رغم أن الأصل أن جميع الجنح تفصل في اختصاص محكمة الجنح، إلا أن المشرع الجزائري نص على حالات استثنائية منح فيها اختصاصا نوعيا خاصا لهيئات أو أقسام قضائية أخرى وهذا نظرا لطبيعة الجريمة أو صفة مرتكبها، من أبرز هذه الصور نجد الاختصاص النوعي لأقسام المتخصصة داخل المحاكم الابتدائية التي تفصل في بعض الجنح كالنصب، خيانة الأمانة، التزوير... نظرا لطابعها الاقتصادي أو المالي، رغم أن الجنح خصوصيتها تستدعي عرضها على أقسام متخصصة.[3]

كما تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجنح المرتكبة من قبل العسكريين أو الاعوان التابعيين للأسلاك النظامية، وذلك تطبيقا لأحكام قانون القضاء العسكري، حيث أن معيار في هذه الحالة هو صفة الجاني لا جسامة الفعل.

[1] قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 05.

[2] أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 35.

[3] عبد الله أوهابية، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، دار الهومة، الجزائر، 2019 ص 110.

أما بالنسبة للجرائم التي يكون مرتكبها حدثا (قاصر دون 18 سنة) فإن المشرع فوض النظر فيها إلى محكمة الاحداث، بما فيها الجنح، بهدف تغليب الطابع الإصلاحي والتربوي على الطابع العقابي، طبقا لأحكام قانون حماية الطفل رقم 15_12.[1]

كما توجد بعض الجنح المرتبطة بالنشاط الاقتصادي أو التجاري، كالممارسات غير المشروعة في السوق أو الاشهار الكاذب، والتي تعرض على المحاكم الاقتصادية التي أنشأت حصصا للفصل في النزاعات ذات الطبيعة التجارية والمالية.[2]

يتضح أن الاختصاص النوعي يقصد به تحديد درجة المحكمة المختصة بالنظر في نوع معين من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها، وفيما يخص الجنح فغن المحكمة المختصة نوعيا هي محكمة الجنح، وهي القسم الجزائي بالمحكمة الابتدائية ويترأسها قاضي واحد.

وتعرض أمام هذه المحكمة كل الأفعال التي يصنفها القانون كجنح، وهي الجرائم المتوسطة الخطورة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي تتجاوز مدته شهرين ولا تزيد عن خمس سنوات، أو بغرامة تتجاوز 20.000دج وفقا لنصوص قانون العقوبات، ويعد هذه الاختصاص النوعي إلزاميا بحيث لا يجوز لمحكمة الجنايات أو محكمة المخالفات أن تنظر في الجنح، كما لا يجوز لمحكمة الجنح أن تفصل في جانية أو تنظر في المخالفة، إلا في حالات خاصة ينص عليها القانون.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي.

يعد الاختصاص أحد صور الاختصاص في المواد الجزائية، وبمعنى اخر هو أحد الأركان الجوهرية في التنظيم القضائي، بحيث يرتبط بصفة الشخص الملاحق أثناء ارتكابه للفعل، فبالنسبة لمحكمة الجنح فينعقد اختصاصها لكل جنحة يرتكبها شخص بلغ سن الرشد الجزائي (18 سنة كاملة) وقت ارتكاب الجريمة[3] فالعبرة هنا بلحظة ارتكاب الفعل وليس بوقت نظر الدعوى، فإذا كان الفاعل قاصرا ساعة ارتكابه للجريمة ثم بلغ سن الرشد الجزائي قبل المحاكمة، يبقى الاختصاص منعقدا لمحكمة الاحداث وهذا احتراما لقاضي الحدث وليس لمحكمة الجنح، وهذا نظرا لتطبيق نص المادة 1/451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي ينص على أن:" يختص قسم الاحداث بالنظر الجنح التي يرتكبها الاحداث."[4]

ولم يغفل المشرع الجزائري عن بعض الحالات الخاصة التي تفرض استثناء على هذه القاعدة، بحيث راعى بعض الخصوصيات الشخصية للمتهم، كأن يكون حدثا أو يتمتع بصفة خاصة كالقضاة، المحامين، العسكريين أو الديبلوماسيين.... وهو ما ينشأ اختصاصا استثنائيا لهيئات قضائية معينة.[5]

[1] انظر قانون 15_12 المؤرخ في 28 رمضان الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، المادة 11.
[2] المنشور الوزاري رقم 2022_21 المتعلق بتنظيم الأقسام الاقتصادية داخل المحاكم الابتدائية.
[3] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ص 357.
[4] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 1/452.
[5] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2005 ص 206.

غير أن المشرع الجزائري قر جملة من الاستثناءات عليه، مراعاة لبعض الاعتبارات القانونية الخاصة بالشخص المتهم، وتستند هذه الاستثناءات إلى نصوص دستورية وأخرى واردة في قوانين عضوية وعادية، وتطبق عندما تتوفر ظروف معينة كتعلق الامر بالسن أو الوظيفة أو الصفة الرسمية.

ففي حالات محددة لا يعرض المتهم أمام محكمة الجنح رغم أن الجريمة المرتكبة تصنف كجنحة، وذلك لاعتبارات تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمته، أو بضرورة إتباع إجراءات خاصة قبل مباشرة المتابعة والمحاكمة، ومن أبرز هذه الحالات:

أولا: الحدثنجد الحدث أو الشخص الذي ارتكب الجريمة وقت ارتكاب الفعل و لم يبلغ 18 سنة كاملة، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالأحداث و أفرد لهم جهة قضائية مختصة تعرف بقسم شؤون الأحداث وذلك بغض النظر عن الجريمة المرتكبة أو مكان وقوعها، فإن محكمة الاحداث هي المختصة حتى لو بلغ سن الرشد وقت المحاكمة، [1] ويهدف هذا الاستثناء إلى تحقيق مبدأ عدالة الاحداث القائمة على الحماية والإصلاح بدل العقاب، حيث تراعي في معالجة قضايا القصر الجوانب النفسية والتربوية، ويفصل فيها وفق إجراءات خاصة تميزهم عن البالغين.

ثانيا: العسكري يعد العسكريون التابعون للجيش الوطني الشعبي من بين الفئات المستثناة من الخضوع للاختصاص الشخصي لمحكمة الجنح، وذلك بموجب ما تقرره القوانين الخاصة لاسيما قانون القضاء العسكري الامر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.[2] فكل عسكري تابع للجيش الوطني الشعبي يحال إلى المحكمة العسكرية مهما كانت طبيعة الجريمة إذ كان في حالة نشاط وقت ارتكابها، سواء تعلقت بجنحة أو جناية أو حتى مخالفة وسواء كانت الجريمة ماسة بالنظام العسكري أو لا.

ثالثا: القاضي يعد القضاة من بين الفئات التي تتمتع بإجراءات خاصة في المتابعة حال ارتكابهم لأفعال مجرمة، سواء تعلقت بمهامهم القضائية أو بأفعال خارجة عنها، وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6سبتمبر 2004، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. [3]بحيث لا تمكن من عرضهم مباشرة أمام محكمة الجنح، خاصة في الجرائم المرتبطة بوظيفته، وعليه فإن القاضي لا يخضع لمحاكم الجنح العادية وتعامل حالته ضمن نظام قانوني خاص ومقيد بإجراءات مسبقة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء أداء مهامه أو بسببها، مما يجعل هذا الوضع استثناء واضح من القواعد العامة للاختصاص الشخصي.

رابعا: الدبلوماسي بحيث يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب بحصانة قضائية تجعلهم خارج دائرة الاختصاص الشخصي لمحاكم الجنح الوطنية، ويعد هذا الاستثناء من القواعد العامة للاختصاص

[1]قانون رقم 15_12المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، المادة 11.

[2]أمر 71-28 ممضي في 22 أبريل 1971_يتضمن قانون القضاء العسكري- معدل بالأمر 73-4 ممضي في 5يناير 1973. نصوص تطبيقية: المرسوم 73-1 ممضي في 5يناير 1973 والمرسوم 73-2 ممضي في 5يناير 1973 والمرسوم 73-3 ممضي في 5يناير 1973 والمرسوم 73-4 ممضي في 5يناير1973.

[3]قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

مستمدا من اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963،[1] وتمتع متابعتهم الا في حالات محددة وفق إجراءات خاصة بموجب الاتفاقيات الدولية.

خامسا: البرلماني يعد أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي البلدي ومجلس الأمة، من الفئات التي لا تخضع للاختصاص الشخصي العادي لمحكمة الجنح إلا في ظل شروط وإجراءات خاصة، وذلك بسبب تمتعهم بالحصانة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية ذات صلة. وفق لما نصت عليه المادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 2020.[2] فلا يمكن متابعة النواب وأعضاء البرلمان الجزائري امام محكمة الجنح الا بعد رفع الحصانة البرلمانية وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور. وبالتالي فإن البرلماني لا يقدم مباشرة أمام محكمة الجنح إلا إذا رفعت عنه الحصانة البرلمانية وفقا للإجراءات الدستورية، مما يشكل استثناء واضحا من القاعدة العامة للاختصاص الشخصي.

فالاختصاص الشخصي لمحكمة الجنح تلك القاعدة التي تحدد الأشخاص الذين تخضع متابعتهم ومحاكمتهم لهذه المحكمة، ويفترض أن جميع الأشخاص متساوون أمام هذه الجهة القضائية إلا أن المشرع الجزائري مراعاة لطبيعة بعض الوظائف أو الصفات أقر استثناءات على هذه القاعدة، تتجلى في بعض الفئات بحصانات قانونية أو تنظيمية أو دولية، توجب إتباع خاص قبل إحالتهم على محكمة الجنح أو قد تحيل اختصاص النظر في قضاياهم إلى جهات قضائية أخرى.

فهذه الاستثناءات تهدف الى تحقيق التوازن بين مبدأ المساواة أمام القضاء من جملة، وضرورة حماية الوظائف الحساسة أو الفئات الخاصة من جملة أخرى، دون ان يعني ذلك الإفلات من العقاب، بل تخصيص إجراءات أو جهات معينة لمحاكمتهم بما يضمن احترام حقوقهم وضمانات المحاكمة العادلة، كما هو منصوص عليه في الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر.

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1993.
[2] انظر المادة 130 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

المبحث الثاني: ماهية الاخطار في التشريع الجزائري.

يعد الاخطار من الإجراءات الجوهرية التي يعتمد عليها القانون الجزائي لضمان إعلام المتهم بالإجراءات المرفوعة ضده، بما يكفل احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة، الذي يمثل أحد الضمانات المحاكمة العادلة، وتمكن أهمية الاخطار في كونه الأداة التي تعلم المتهم بمكان وزمان الجلسة وتمنحه فرصة حقيقية للتحضير والرد على التهم المنسوبة إليه، مما يجعل من صحة هذا الاجراء عنصرا أساسيا في شرعية المحاكمة. وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم الاخطار ضمن قانون الإجراءات الجزائية، محددا معناه وشروطه واثاره، ومميز إياه عن غيره من الإجراءات المماثلة له، كالتكليف بالحضور والتبليغ، وذلك منعا للخلط بين المفاهيم وضمانا لحسن سير الدعوى. وانطلاقا من ذلك سيتم التطرق إلى توضيح هذا في مطلبين، في المطلب الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم الاخطار وشروط صحته، أما في المطلب الثاني اثار الاخطار وتمييزه عن التكليف بالحضور والتبليغ.

المطلب الأول: مفهوم الاخطار وشروط صحته.

خول القانون للنيابة العامة صلاحية رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح دون الحاجة إلى إجراء ابتدائي يتعلق بالإخطار، وذلك في الحالات التي تكون فيها الجنحة بسيطة وواضحة، ولا تحتاج إلى تحقيق ابتدائي، خاصة إذا كانت الوقائع مثبتة بمحاضر الضبطية القضائية أو بناء على وثائق ومستندات كافية تثبت اقتراف الجرم.

وفي هذا الإطار نصت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المشرع أجاز القيام بإجراء الاخطار مباشرة أمام محكمة الجنح، إذا توفرت الأدلة الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة،[1] ويعرف الاخطار حسب المادة 389 من نفس القانون بأنه إعلام موجه من النيابة العامة إلى المتهم لحضوره طوعا، مع بيان الوقائع المنسوبة إليه والنص القانوني المطبق. وإذا كان المتهم موقوفا يعد الحكم صادرا بحضوره إذ ثبت رضاه به دون تكليف رسمي سابق بالحضور.[2]

الفرع الأول: مفهوم الاخطار.

يعرف الاخطار لغة مصدر الفعل " أخطر" ويقال: " أخطره بالأمر "، أي أعلمه به ومنه جاء المعنى العام للإخطار بأنه إعلام أو تبليغ الشخص بأمر ذو أهمية، وجاء في لسان العرب لابن المنظور:" أخطره ابن بالشيء، أعلمه إياه ونبهه عليه" [3]

[1] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 334.
[2] نفس المرجع، المادة 389.
[3] ابن منظور، مرجع سابق، ص 206.

أما اصطلاحا يقصد به بالإخطار في قانون الإجراءات الجزائية إبلاغ الجهة القضائية المختصة بوقوع الجريمة سواء من طرف شخص من شخص طبيعي أو سلطة مختصة، بقصد تمكينها مباشرة الدعوى العمومية واتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

فالإخطار من أولى مراحل الإجرائية التي تعبّد الطريق أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية وفقا للشكليات القانونية.

بحيث يرى أغلب الفقهاء الجزائريين بأن الإخطار هو مرحلة تحضرية ضرورية تضمن احترام حقوق الدفاع، خاصة وأنه يرتب إلزاما مباشرا بالحضور، كما لا يؤدي إلى إصدار أمر بالقبض عن تخلف المتهم، بخلاف التكليف بالحضور الذي قد يتبع بإجراءات قهرية في حال غياب المكلّف بدون عذر مشروع.

وفي مقارنة بسيطة مع التشريع الفرنسي فنلاحظ بأن الإخطار يصدر من النيابة العامة ويهدف إلى التبليغ المتهم بموعد الجلسة دون تدخل القاضي أو الأطراف، مما يكرس استقلالية سلطة الاتهام وحياد القضاء.

ويعتبر الإخطار من الإجراءات القانونية التي تباشرها لنيابة العامة لإعلام المتهم بموعد الجلسة التي ستنظر فيها القضية، مع تحديد اسم المحكمة ومكان انعقادها التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه.[1] ويصنف الإخطار ضمن لإجراءات البسيطة التي لا ترقى إلى درجة التكليف الرسمي بالحضور وهو بمثابة استدعاء بسيط يمكن المتهم من التحضير للمثول أمام القضاء ومعرفة موضوع التهمة الموجهة إليه.

ويتميز الإخطار عن التكليف بالحضور من حيث الجهة المختصة بإجرائه، إذ يضل حقا حصريا لوكيل الجمهورية، بينما لا يجوز للضحية اللجوء إليه، أي لا يكون ذلك متاحا للضحية وهذا وفق نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لا تملك سوى حق التكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة دون أي سلو مسطرة الإخطار.[2]

فالإخطار أداة إجرائية أساسية لحماية حقوق المتهم كونه أول خطوة تضمن له الاطلاع على الإجراءات القضائية المتخذة ضده، فلا يمكن تصور محاكمة عادلة دون إعلام فعلي ومسبق للمتهم بوجود متابعة جزائية وبموعد الجلسة المقررة، وهو ما يكسب الإخطار طابع جوهريا لا مجرد شكلي إذ أن غيابه أو وقوعه يشار مخالف للقانون قد يؤدي إلى بطلان المحاكمة برمتها.

كما أن الاجتهاد القضائي استقر على أن لإخطار لا يقصد به فقط إبلاغ المتهم، بل هو أيضا ضمان مثوله الواعي أمام المحكمة، وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع بكل شفافية ووضوح، وعلى هذا الأساس فإن تسليم وثيقة الإخطار للمستلم يعتبر بمثابة إشعار رسمي بانطلاق المتابعة القضائية ضده، ومن ثم يتيح له الوقت الثاني للتصرف قانونيا، سواء بتحضير دفاعه أو بتعيين محام يمثله أثناء الجلسة.

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة، دار الهومة الطبعة الثانية، سنة 2000، الجزائر، ص76.

[2] corinnerault_brahimk, procédure pénale, gaolino, 7eme, p67.

الفرع الثاني: شروط صحة الإخطار.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لصحة الإجراءات الإخطار، باعتباره أحد الضمانات الأساسية المرتبطة بحق المتهم في العلم والمتابعة، وفي هذا السياق نصت المادة 334 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [1] على أن الإخطار الذي يسلم إلى المتهم من قبل النيابة العامة يغنى عن التكليف بالحضور، متى حضر المتهم إلى الجلسة طواعية وبمحض إرادته. غير أن الوضع يختلف إذ كان المتهم محبوسا مؤقتا، بحيث يشترط أن يثبت الحكم رضا المتهم بمحاكمته دون سبق تكليف رسمي بالحضور وإلا وقع عليه الحكم في قصور في التسبيب وقد يعرض للإلغاء عند لطعن فيهوفي هذا الإطار ينبغي التمييز بيح الحالتين الاساسيتين فيما يلي:

أولا: إذا كان المتهم طليقا: ففي هذه الحالة إذا رأت النيابة العامة الاكتفاء بتوجيه إخطار كتابي للمتهم بالحضور أمام المحكمة، فإن هذا الإجراء لا يعد صحيحا إلا إذا استوفى جملة من الشروط أبرزها:

- أن يتضمن الاخطار الوقائع الجرمية محل للمتابعة بدقة ووضوح.
- أن يشار فيه إلى النصوص القانونية التي تطبق على الوقائع.
- أن يبلغ المتهم في الآجال القانونية التي تمكنه من التحضير للمحاكمة وتهيئة وسائل دفاعه،[2] وذلك تحقيقا لمبدأ المواجهة وتمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع وفقا لأحكام القانون.

ثانيا: إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا: وفي هذه الوضعية إذا أقرت النيابة العامة إخطار المتهم المحبوس دون اللجوء إلى التكليف بالحضور، فإن على قاضي الجلسة أن يتحقق بالإضافة إلى الشكلية المتطلبة في الإخطار، من رضا المتهم الصريح بمحاكمته دون تكليف سابق بالحضور، ويثبت ذلك صراحة في حيثيات الحكم.[3]

وفي حال تجاهل هذه المسألة فإن الحكم يكون مشوبا بقصور في التسبيب، ويعد قابلا للإلغاء عند الطعن فيه أمام الجهات القضائية العليا مثل: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.[4]

ومن خلال ما سبق فإن شروط صحة الإخطار، سواء تعلق الامر بمتهم طليق أو محبوس، ليست مجرد شكليات إجرائية، بل تعد مرتكزا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة، كما نص عليها الدستور الجزائري في المادة 59 التي تكرس حق كل متهم في الدفاع وفي العلم بالإجراءات المتخذة ضده، [5] كما أن إغفال هذه الشروط قد يؤدي إلى إبطال الحكم أو إلغائه بسبب خرق حقوق الدفاع.

[1] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع السابق، المادة 334.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 77.

[3] Crim. 31mai 1958 JPC 1958.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص77.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 م.

ومن ثم فإن القضاء ملزم بتطبيق هذه الشروط بدقة، والتأكد من مدى احترامها أثناء المحاكمة خاصة في الحالات التي يكون فيها المتهم محروما من حريته، حيث تكون الحاجة إلى الضمانات أشد، وهذا ما يعكس التوجه الحامي للحقوق والحريات الذي يتبناه المشروع الجزائري، لاسيما في إطار تحديث العدالة الجنائية وتعزيز الثقة في مؤسستها.

فالإخطار هو أحد الوسائل المعتمدة قانونا لإعلام المتهم بالإجراءات المتخذة ضده، وتمكينه من الحضور أمام المحكمة في إطار يضمن احترام حقوقه، إلا أن هذا الاجراء لا يكون منتجا لأثاره القانونية إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط الدقيقة التي حرص المشرع على بيانها، ضمانا لحقوق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة.

وقد نظم القانون هذه الشروط من خلال المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] التي ميزت بين حالة المتهم الطليق والمتهم الحبوس مؤقتا، إذ لكل وضعية متطلبات خاصة يجب توافرها لصحة الاخطار وإمكانية الاعتداد به أثناء المحاكمة، وعليه فإن احترام هذه الشروط يعد ضمانة إجرائية لا غنى عنها في سير العدالة الجزائية.

المطلب الثاني: أثار الاخطار وتمييزه عن التكليف بالحضور والتبليغ.

يعد الاخطار من الوسائل القانونية الأساسية التي تهدف إلى إعلام الأطراف المعنية بوجود إجراء قضائي يتطلب انتباههم واستجابتهم، ولهذا الاخطار أثار قانونية مهمة تترتب عليه، منها بدء سريان الآجال لقانونية وتحريك الدعوى العمومية، أو تمكين الطرف من ممارسة حقوقه والدفاع عن نفسه.

ومع أهمية الاخطار لابد من التفريق بينه وبين أليتين قريبتين له ولكنهما مختلفتين من حيث المضمون والهدف وهما: التكليف بالحضور والتبليغ، فالتكليف بالحضور يعني دعوة الشخص للحضور أمام جهة قضائية وهو إجراء يستهدف التأكيد على حضور الطرف في موعد معين، بينما التبليغ هو إعلام رسمي يعد إثباتا قانونيا لعلم الشخص بإجراء معين أو محتوى قرار قضائي.

وبهذا تكون هذه الاليات متقاربة في بعض الجوانب، لكنهما تختلف من حيث الطابع القانوني والاثار المترتبة عليه ومن خلال هذا تظهر أهمية التمييز بينهما لفهم ماهية الاخطار وأثاره بدقة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: أثار الاخطار.

يعتبر الاخطار وسيلة قانونية صحيحة لإعلام المتهم بموعد مثوله أمام المحكمة، وذلك إذ تم وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 334.
[2] نفس المرجع،المادة 334.

فإذا حضر المتهم الجلسة بمحض إرادته فإن حضوره يغني عن توجيه التكليف بالحضور، ولا يمكنه التذرع بعدم تبلغه بالإجراء ويمكن اعتبار هذا الحضور بمثابة إخطار فعلي يثبت علم المتهم بموضوع المتابعة شريطة ألا يثار من طرفه أو من دفاعه أي دفع بعدم العلم بالإجراءات، وهو ما يعزز من استقرار الإجراءات القضائية ويمنع تعطيل المحاكمة لأسباب شكلية، مادام قد مثل أمام المحكمة راضيا بالمحاكمة دون تكليف رسمي.[1]

غير أن الاشكال يثور في حالة ما إذا لم يمكن إخطار المتهم من إعداد دفاعه بشكل كافي، بسبب غياب تفاصيل دقيقة تتعلق بالتهم الموجهة إليه أو تاريخ الجلسة ومكانها، كما أن حرمان المتهم من الاطلاع الكافي على التهمة الموجهة إليه نتيجة غياب إخطار واضح وصريح، يعد إخلالا جسيما بمبدأ المواجهة وقد يؤدي إلى بطلان الإجراءات لعدم احترام حقوق الدفاع، لذلك فالإخطار لا يعتبر صحيحا من الناحية القانونية خاصة إذا نتج عنه ضرر فعلي للمتهم يتمثل في عدم تمكنه من إعداد دفاعه أو تقديم طلبات إجرائية مهمة في الوقت المناسب، وهو ما يخالف المبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة، إذ يترتب عليه مساس بحق الدفاع، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات، ويعد تقديم الاخطار من طرف النيابة العامة بمكانة مباشرة للدعوى العمومية، ويعتبر كافيا لتحريكها داخل اختصاص المحكمة المختصة.[2]

أما إذا كان المتهم محبوسا، فيشترط أن يثبت الحكم أن هذا الأخير قد رضي صراحة بالمحاكمة دون تكليف سابق وإلا اعتبر الحكم معيبا في التسبيب ومعرض للإلغاء.[3]

وفي جميع الحالات إذ لم يحضر المتهم الجلسة أو لم يرض بالمثول دون تكليف، يتوجب على النيابة العامة اللجوء إلى إجراء التكليف بالحضور طبقا لأحكام القانونية.[4]

وتلجأ النيابة العامة في بعض الحالات إلى إجراء الاخطار في إطار تقديم المتهمين الموقوفين أمام المحكمة مباشرة وذلك كإجراء استعجالي ضد بعض الأطراف، خصوصا في الحالات التي تتطلب تدخلا سريعا، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري يستعمل مصطلح " الاستدعاء المباشر " كمرادف للإخطار وفق ما نصت عليه المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية.[5] ويعتبر هذا المصطلح امتدادا لفكرة التبليغ الواقعي، الذي يعتد به في حال تحقق العلم اليقيني للمتهم سواء كان في حالة حجز أو توقيف، ويجد أساسه في الاجتهاد القضائي الذي قرر مرار أن حضور المتهم وسكوته يعد قرينة على علمه بالإجراء.

بحيث تنص هذه المادة على قاعدة مهمة تتعلق بطريقة إخطار المتهم بالحضور أمام المحكمة وتحديد متى يكون اعتبار الاخطار الصادر عن النيابة العامة كاف دون الحاجة إلى القيام بالتكليف الرسمي بالحضور

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 77.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999، الجزائر، ص 203.

[3] احمد شوقي الشلقاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص .203

[4] Caston Stefani-Georges Levasseur،procédure pénal،palloez 6eme édition 1996 P 122.

[5] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 334.

وبالتالي تظهر أهمية هذه المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق من الإجراءات الشكلية حيث يتحقق الغرض منها فعليا، لكنها في الوقت نفسه تضع ضوابط لحماية حقوق المتهم، خاصة إذا كان في حالة حرمان من الحرية،[1] فالمشرع الجزائري حاول خلال المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية أن يوازن بين متطلبات سرعة الإجراءات وتحقيق العدالة، لذلك منح للنيابة العامة إمكانية الإخطار المباشر لكن قيدها بشرط جوهري، وهو علم المتهم الفعلي بالحضور وموضوعه، إلا كان الإخطار باطلا من حيث النتيجة.[2]

فالإخطار له أثار قانونية مشروطة لا تظهر إلا إذا تبعه حضور طوعي وصريح من الشخص المعني أمام المحكمة، بمعنى اخر إذا تم إخطار المتهم واستجوابه للحضور بإرادته فإن هذا الإخطار يمكن أن يغني عن التكليف بالحضور، كما نصت عليه المواد في القانون الإجراءات الجزائية، لكن في حال تخلف المعني أو لم يكن على دراية حقيقية بالمتابعة أو التهم الموجهة إليه فإن الإخطار لا ينتج أثر قانوني.

الفرع الثاني: تمييز الاخطار عن التكليف بالحضور والتبليغ.

تعد وسائل الإخطار، التكليف بالحضور والتبليغ من بين الوسائل القانونية الأساسية التي تهدف إلى إعلام المعنيين بالإجراءات القضائية وتمكينهم من ممارسة حقوقهم، لا سيما حق الدفاع. ورغم اشتراكها في هذا الهدف إلا أن كل وسيلة تتميز بطبيعة قانونية خاصة وأثار إجرائية مختلفة، مما يجعل الخلط بينهما غير دقيق من الناحية القانونية، فالإخطار لا يترتب عليه ما يترتب عن التكليف بالحضور، كما أن التبليغ يختلف في غايته وشروطه.

لذلك يقتضي الأمر التمييز بين هذه الوسائل من حيث المفهوم والطبيعة والغاية الاثار القانونية، قصد توضيح كل منهما ضمن الإجراءات الجزائية.

أولا: التمييز بين الإخطار والتكليف بالحضور.

يعد التكليف بالحضور من أهم الإجراءات الشكلية التي يمارسها ممثل النيابة العامة، ويهدف إلى تمكين المتهم سواء كان طليقا او محبوسا، من المثول أمام المحكمة في الجلسة المحددة لمحاكمته، مع مراعاة ضرورة منحه الوقت الكافي لتحضير وسائل دفاعه، بحيث يتطلب هذا الاجراء احترام جملة من الشروط القانونية، لاسيما ما يتعلق بأجل التسليم وكيفية التبليغ وكذا البيانات الجوهرية التي يجب ان تتضمنها ورقت التكليف بالحضور،[3] مثل هوية المتهم موضوع التهمة وموعد الجلسة ومكان انعقادها، ويعد هذا التكليف بالحضور ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، لما يوفره من شفافية ووضوح في العلاقة بين أطراف الدعوى كما يساهم في تمكين المتهم من تنظيم دفاعه وإعداد الأدلة والدفوع المناسبة، بما ينسجم مع مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع.

[1]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 334.
[2]نفس المرجع، المادة 334
[3]عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص، 78.

إلى جانب كونه وسيلة لاستدعاء المتهم، فإن التكليف بالحضور يعد كذلك أحد الاليات القانونية التي يتم من خلالها إحالة الملف إلى محكمة الجنح، وإخراجه من مرحلة التحقيق أو التحري إلى مرحلة المحاكمة وهو ما يمنحه طابعا إجرائيا أساسيا في مسار الدعوى الجزائية، إذ يعد حلقة وصل إجرائية تربط بين سلطتي الاتهام والفصل فبمجرد تحرير التكليف بالحضور وفق الشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها القانون، يترتب عليه جملة من الاثار القانونية من بينها تمكين المحكمة من مباشرة المحاكمة، كما يفتح المجال لتطبيق الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في مختلف مراحل المحاكمة.[1]

وفي المقابل يعتبر الإخطار وسيلة إعلام بسيطة تمارس غالبا من طرف النيابة العامة بغرض إعلام الشخص بوجود متابعة قضائية ضده، دون أن ترقى إلى مستوى الصيغة الرسمية التي يتطلبها التكليف بالحضور، غير أن القانون قد منح لهذا الإخطار حجية محدودة، بشرط تحقق الحضور الإداري للمعني بالأمر أمام المحكمة، وهذا ماورد في نص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] والتي تنص على أن الإخطار يغني عن التكليف بالحضور إذ تبعه حضور طوعي للمعنى، مع الإشارة إلى الوقائع محل المتابعة والنصوص القانونية المطبقة، مما يعكس نوعا من المرونة الإجرائية التي تهدف إلى ضمان السير الحسن للدعوى دون الاضرار بحقوق الدفاع.

وبالتالي يبرز الفرق بين الإجراءين من حيث الطبيعة القانونية والأثار المترتبة، بحيث أن التكليف بالحضور هو إجراء شكلي يبنى عليه صحة المحاكمة ويترتب على عدم احترامه بطلان الاجراء برمته، بينما الإخطار يعد استثناء لا ينتج أثره إلا إذا اقترن بحضور طوعي ومعرفة واضحة بطبيعة التهم، كما أنه لا يترتب عليه ذات الاثار القانونية التي يفرزها التكليف بالحضور، ما يجعل من التمييز بينهما أمرا حتميا من الناحية الإجرائية والقانونية.[3]

ثانيا: تمييز بين الإخطار والتبليغ.

يعد التبليغ الوسيلة الأساسية لإعلام الخصوم بالإجراءات، إلا إذا تكتسب الورقة القضائية أو غير القضائية أي أثر قانوني رسمي ما لم يتم تبليغها وفقا لما يقتضيه القانون وبطريقة صحيحة، وقد أولى المشرع عناية خاصة لوسيلة التبليغ من خلال اعتماد ألية يطلق عليها " التبليغ الرسمي " والذي يتم في الأصل عن طريق المحضر القضائي، باعتباره الجهة المخولة قانونا للقيام بهذه المهمة، وفقا لما تضمنه القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي تحت رقم 06_03،[4] بحيث يمكن الخصوم من العلم الحقيقي بالإجراءات المتخذة ضدهم ويضمن لهم ممارسة حق الدفاع في ظروف قانونية ملائمة.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 78.
[2] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 334.
[3] عبد العزيز سعد، مرجع ستبق، ص 79.
[4] الأمر رقم 66_154، المؤرخ في 08/ 06/ 1966، المتضمن الإجراءات المدنية، ج. ر. ع 47، المؤرخ في 09/ 06/ 1966.

وقد أكد الدستور الجزائري على هذا المبدأ في المادة 56، باعتبارها الضامن الأساسي لحقوق الدفاع، وهو ما ينعكس في مختلف القوانين الإجرائية سواء في القانون المدني أو الإداري أو الجزائي.[1] ومن هنا تتجلى أهمية التبليغ كشرط جوهري لسير الخصومة القضائية في إطار احترام مبدأ المواجهة وضمان الحق في المحاكمة العادلة.

وقد نضم المشرع أحكام التبليغ الرسمي في الفصل الثاني من الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت عنوان " عقد التبليغ الرسمي " تضمنتها المواد 406 إلى 416،[2] كما يتم اعتماد نفس القواعد في مجال الإجراءات الجزائية هي النص الوحيد الذي ينص صراحة على إجراءات التبليغ في المجال الجزائي، في ظل غياب نصوص تفصيلية مماثلة لما هو وارد في قانون المدني والإداري، مما يطرح إشكالا عمليا في توحيد الإجراءات وتطبيقها بشكل متكامل بين مختلف فروع القانون.

ومن المهم التمييز بين التبليغ والإخطار رغم كونهما يشتركان في الهدف المتمثل في إعلام الخصم، فالتبليغ الرسمي يتم وفق إجراءات محددة وصارمة عن طريق جهة مخولة، ويرتب أثار قانونية مباشرة تتعلق بسير الخصومة القضائية مثل سريان الآجال أو قطعها، وتمكين الأطراف من الدفاع عن أنفسهم وفق مواعيد محددة قانونا. أما الإخطار فهو إجراء أقل رسمية، ويتم غالبا عبر البريد أو بوسائل أخرى لا تستوجب تدخل محضر قضائي، ويستخدم عادة في إعلام الأطراف بأمور إدارية أو أجال معينة، دون أن يكون له نفس الأثر القانوني الذي يترتب على التبليغ الرسمي، مما يجعله وسيلة إعلام ثانوية لا يمكن التعويل عليها في الحالات التي يتطلب فيها القانون شكلا خاصا للإعلام.

[1] القانون رقم 06_03 المؤرخ في لا2006/02/20 يتضمن مهنة المحضر القضائي ج. ر.ع 14 الصادر بتاريخ 03/08/ 2006.

[2] د. إسماعيل قطاف، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد02 (2021) ص، 1487_1506.

تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية محكمة الجنح ومكانتها ضمن النظام القضائي الجزائري، حيث تعد جهة قضائية تابعة للقضاء العادي، وتختص بالنظر في الجرائم التي تصنف ضمن فئة الجنح أي الجرائم متوسطة الخطورة الواقعة بين المخالفات البسيطة والجنايات الخطيرة. وقد تم التفريق بين هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم من حيث طبيعتها والعقوبات المقررة لها، إذ تعاقب المخالفات بعقوبات خفيفة كالحبس الذي لا يتجاوز شهرين وغرامات مالية بسيطة، بينما تعاقب الجنح بالحبس لمدة قد تصل إلى خمس سنوات وغرامات مالية معتبرة، وفي حين تقابل الجنايات بعقوبة شديدة السجن المؤبد أو الإعدام. كما تم توضيح اختصاصات محكمة الجنح والتي تشمل الاختصاص الإقليمي الذي يحدد حسب مكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم، والاختصاص النوعي الذي يخول لها النظر في الجنح مالم ينص خلاف على ذلك، بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي الذي يقتصر جرائم البالغين مع وجود استثناءات خاصة ببعض الفئات كالأحداث، العسكريين والقضاة، والديبلوماسيين. أما في المبحث الثاني فقد تم تناول الاخطار كإجراء قانوني يصدر من النيابة العامة بهدف إعلام المتهم بوقائع التهمة وتاريخ الجلسة، ويعد خطوة تحضيرية تضمن حق الدفاع والمواجهة دون أن يلزم المتهم بحضور ما لم يكون حضوره طوعيا، ويتوقف مدى صحة الاخطار على توافر شروط معينة، أبرزها: تضمين تفاصيل دقيقة عن التهمة والاشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، وإبلاغ المتهم في وقت مناسب مع ضرورة إثبات رضاه في حال كان محبوسا. ومن حيث الأثار فإن الاخطار يحرك الدعوى العمومية إذا حضر المتهم طوعا، ويغني عن التكليف بالحضور، أما إذا لم يحضر فيصار إلى إجراءات التكليف. وتم كذلك التمييز بين الاخطار والتكليف الحضور والتبليغ، إذ يعد الاخطار مجرد إعلام غير ملزم بينما يعد التكليف بالحضور إجراء رسميا ملزما يتبع إجراءات قهرية عند الغياب، أما التبليغ فيتم غالبا عبر محضر قضائي وله أثار قانونية مباشرة.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لإخطار محكمة الجنح

يشمل الإخطار السليم لمحكمة الجنح أحد الركائز الأساسية لانطلاق الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المحاكمة وفق ما يحدده القانون، ومن هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتحديد الجهات التي تملك صلاحية تحريك الدعوى العمومية، إلى جانب وضع قواعد إجرائية دقيقة تضمن احترام حقوق الأطراف وتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية.

ويعد تحديد الإطار القانوني والإجرائي لإخطار محكمة الجنح ضرورة علمية وقانونية، وذلك أن الدعوى العمومية لا يمكن أن يباشر أمام هذه إلا بموجب طرق محددة حددها قانون الإجراءات الجزائية، وتختلف باختلاف الجهة القائمة بالإخطار، وتعد النيابة العامة الجهة الرئيسية في هذا المجال، غير أن جهات التحقيق في حالات معينة قد تباشر هي الأخرى بتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مما يستدعي تبيان صور هذا الإخطار وخصائصه القانونية.

وبناء عليه سنتطرق في هذا الفصل دراسة الإطار القانوني والإجرائي لإخطار محكمة الجنح من خلال مبحثين: نتطرق في المبحث الأول إلى دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، على أن نخصص في المبحث الثاني دراسة دور جهات التحقيق، مع بيان الشروط القانونية والإجراءات المعتمدة في كل حالة.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح عن طريق النيابة العامة.

تعد النيابة العامة الطرف الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، حيث أوكل المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، مهمة السهر على حماية المجتمع وتطبيق القانون، وذلك من خلال تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، ومن بينها محكمة الجنح.

ويمارس هذا التحريك أمام محكمة الجنح بطرق متعددة أهمها طريقتان رئيسيتان نص عليهما القانون، تمكنان النيابة العامة من إخطار المحكمة مباشرة دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي. تتمثل الطريقة الأولى بالتكليف بالحضور، وهي الوسيلة التقليدية والأكثر استخداما، وتقوم على إعداد ملف المتابعة وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في تاريخ معين. أما الطريقة الثانية فتتمثل في إجراء المثول الفوري، والذي يعتبر الية استثنائية تهدف الى تسريع إجراء المحاكمة، خاصة في حالات التلبس والجنح البسيطة التي لا تطلب تحقيقا معمقا.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الطريقتين من قبل النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح من خلال مطلبين فالأول يخصص لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور والثاني لتحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور.

يعد التكليف بالحضور أمام المحكمة من بين الأساليب المعتمدة في التشريع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية، ويتميز بطابعه الاستثنائي مقارنة بالطرق التقليدية التي تحتكر فيها النيابة العامة هذه الصلاحية، إذ خول هذا الاجراء لجهات معينة، وفي حالات محددة، تحريك الدعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة.

وتمكن أهمية هذا الأسلوب في كونه يتيح نوعا من المشاركة للمتضرر في ملاحقة الجريمة، لكنه في المقابل، يبقى مقيدا بضوابط وشروط قانونية معينة تضمن عدم المساس بالمبادئ سير العدالة.

الفرع الأول: مفهوم التكليف بالحضور.

يقصد التكليف بالحضور ذلك الإجراء الذي تباشره النيابة العامة قصد تمكين المتهم، سواء كان في حالة سراح أو محبوسا احتياطيا، من المثول أمام محكمة الجنح في الجلسة المحددة لمحاكمته، ويعد هذا الإجراء من أي عبر النيابة العامة، الأليات الجوهرية التي تكفل للمتهم حقه في الدفاع، من خلال إعلامه المسبق بالتهم المنسوبة إليه، وتمكينه من تحضير وسائل دفاعه ضمن احترام الآجال القانونية والشروط الشكلية المتعلقة بكيفية تحرير وتسليم ورقة التكليف بالحضور.[1]

والادعاء المباشر كما يسميه المشرع المصري، أو التكليف بالحضور كما يسميه المشرع الجزائري، هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار الهومة، الطبعة 2، سنة 2006، الجزائر.

مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده،[1]وقد سمي هذا الاجراء بالمباشر لكونه لا يمر عبر المسار التقليدي، أي عبر النيابة العامة. ويعد هذا النوع من الإجراءات الاستثنائية من الأصل العام الذي يجعل النيابة العامة الجهة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية[2]

وقد جاء إقرار هذا الأسلوب نتيجة لتأثر المشرع الجزائري بنظام الاتهام الفردي في التشريعات الحديثة، وهو ما يعكس رغبة في منح الضحية دورا فعالا في مباشرة الإجراءات القضائية، ومع ذلك يبقى تدخل النيابة العامة ضروريا في بعض الحالات، خاصة من حيث تقدير مدى مناسبة تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

وقد عرف بعض الفقهاء التكليف المباشر بأنه:" منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر."[3]

والبعض الاخر عرفه بأنه:" تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية." [4]

ويتضح مما سبق، أن التكليف بالحضور أمام المحكمة يعد أحد أساليب تحريك الدعوى العمومية، يقوم على منح هذا الحق لغير النيابة العامة، مما يمثل استثناء من المبدأ العام الذي يخول النيابة العامة وحدها صلاحية تحريك الدعوى، وبهذا يشكل الأسلوب خرقا لأصل اختصاص النيابة العامة، على غرار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

كما يعد في الوقت ذاته خرقا لمبدأ قانوني أساسي يتمثل في اختصاص القضاء المدني بالنظر في الدعوى المدنية، وهو مبدأ بديهي ينبثق من قاعدة توزيع الاختصاص بين القضائيين المدني والجزائي، أن تعرض الدعاوي المدنية على المحاكم المدنية المختصة، لا على الجهات القضائية، إلا في حالات استثنائية يقرها القانون.[5]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التكليف المباشر بالحضور ضمن أحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،[6]حيث أجاز للطرف المدني (المضرور) أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وذلك في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، اصدار شيك بدون رصيد.

[1] على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر 2009، ص236.
[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995- ص 379.
[3] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- طبعة 1997، ص 104.
[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثالثة 1998- ص 112.
[5] محمود نجيب حسني، المرجع المذكور أعلاه ص 176.
[6] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 337 مكرر.

أما في غير هذه الجرائم، فإن المشرع اشترط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف النيابة العامة حتى يتمكن الطرف المدني من مباشرة هذا الاجراء.

ويعتبر التكليف بالحضور أمام المحكمة الوسيلة الثانية التي أقرها المشرع لتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، إلى جانب الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

فالتكليف بالحضور أمام المحكمة يمثل أحد الاليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتمكين المضرور من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية بصفة استثنائية، دون المرور بالنيابة العامة. ويعد هذا الاجراء بمثابة تكريس لحق الضحية في الوصول إلى العدالة ومباشرة الدعوى عند توافر مصلحة شخصية ومشروعة، خصوصا في بعض الجنح المحددة قانونا، ورغم أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا لنظام على غرار بعض التشريعات المقارنة إلا أن قيده بقيود واضحة أبرزها حصره في جرائم جنحيه محددة واستبعده من المخالفات، ما يعكس حرصه على تحقيق التوازن بين تمكين المتضرر من تحريك الدعوى وبين حماية النظام العام ومنع التعسف في استعمال هذا الحق. [1]

الفرع الثاني: شروط التكليف بالحضور.

يخضع التكليف بالحضور أمام المحكمة لجملة من الشروط التي تضمن مشروعيته، بحيث للتكليف بالحضور أربعة شروط والتي تتمثل في: وقوع الجريمة، حصول الضرر، ان تتوافر في المدعى صفة المضرور، أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف بالحضور. وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: وقوع الجريمة:

وتتصف وقائعها بالطابع الجزائي سواء تعلق الامر بجناية، جنحة، أو مخالفة، لما لها من ارتباط مباشر بتحريك الدعوى العمومية موضوع هذه الدراسة. يلاحظ أن المشرع الجزائري، قبل صدور القانون رقم 82_ 03 المؤرخ في 1982/02/13، كان يقيد نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق على جرائم الجنايات والجنح فقط، مستبعدا بذلك المخالفات. غير ان هذا التقييد عرف انفراجا بعد صدور القانون السلف الذكر، حيث تم منح المضرور من الجريمة حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حتى مواد المخالفات.

إلا أن هذا التوسيع لم يعمر طويلا، إذ عاد المشرع بموجب القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 إلى تقييد هذا الحق، مقتصرا من جديد على جرائم الجنايات والجنح، مستبعدا المخالفات من دائرة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري أقر حق كل من تضرر من جريمة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ارتكابها، وهو ما يكرس مبدأ

[1] د/ على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة ن مرجع سابق، ص238.

المسؤولية القانونية عن الفعل الضار ويتيح للمضرور إمكانية مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية المختصة. [1]

وبالرجوع إلى المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع قد اشترط ان يكون المضرور ناتجا عن الجريمة ذاتها، حتى يسمح له بالمطالبة بالتعويض عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق، ومن ثم يستبعد من نطاق هذا الاجراء كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني أو الخطأ الإداري، رغم اشتراك جميع هذه الأضرار في الهدف المتمثل في المطالبة بالتعويض.[2]

إلا أن ما يميز الضرر الناتج عن الجريمة هو أنه يضفي على الشكوى طابعا جزائيا، يجعلها صالحة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، بخلاف الاضرار الناتجة عن أفعال لا تشكل جرائم مفهوم قانون العقوبات. وعلى هذا الأساس، لا يعتد بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا إذا كان الفعل الذي سبب الضرر يشكل جريمة وفقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 أوت 1990.[3]

غير أن المشرع لا يجيز لأي شخص بدعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن ضرر لحقه إلا إذا كان هذا الضرر ناتجا عن فعل يشكل جريمة، وفقا لما تقضي به المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية. [4]ويجب أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا، سواء كان ناتجا عن جناية أو جنحة، ولا يجوز أن يكون الضرر ناتجا عن خطأ مدني أو إداري خارج نطاق الجريمة.

ويترتب على ذلك أن حق المضرور في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يتوقف على تحقق وصف الجريمة في الفعل المرتكب. وبالتالي، فإن قاضي التحقيق لا يملك صلاحية النظر في الشكوى المدنية إذا لم يكن الفعل المشكو منه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/01/08، حيث اعتبرت أن أساس الحق في الادعاء المدني هو الضرر الناتج عن فعل يكتسي وصفا جزائيا.[5]

ثانيا: حصول الضرر:

يعد وقوع الجريمة شرطا أساسيا لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، غير أن هذا الشرط لا يكفي وحده، بل يجب أن يثبت المدعى المدني كذلك حصول ضرر مباشر ناتج عن الجريمة المرتكبة، فلا يقبل الادعاء المدني إذ لم يصب المجني عليه أي ضرر من الجريمة، رغم وقوعها، أو إذا كان قد لحق به ضرر لكنه استوفى حقه في التعويض عنه قبل رفع الدعوى. ويستند هذا إلى القاعدة القانونية الراسخة: " لا دعوى

[1] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 02.
[2]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 72.
[3]قرار صادر بتاريخ 24/ 07/ 1990، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الرابع 1992- طعن رقم 67394.
[4]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 72.
[5]قرار صادر بتاريخ 1990/01/08- الغرفة الجنائية الأولـ المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الرابع 1992- طعن رقم 77746.

بغير مصلحة، فلا مسؤولية بغير ضرر" وعلى هذا الأساس يجب ان يكون الضرر شخصيا أي أن يصيب المدعى ذاته، ومباشرا أي أن يكون نتيجة مباشرة للجريمة، لا مجرد ضرر غير مباشر أو عرضي. وبالتالي لا يقبل الادعاء المدني عن أضرار غير مباشرة، كأن يتضرر أحد أقارب المجني علية نفسيا أو معنويا من الجريمة، مالم يكن الضرر ناتجا عنها بشكل مباشر وقابل للتقدير قانونا.[1]

ومن صور الضرر غير المباشر، ما قد يلحق بدائني المجني عليم من خسارة أو افتقار في ذمتهم المالية نتيجة الجريمة التي وقعت عليه، وكذلك الضرر الذي تتكبده شركة التأمين بسبب جنحة القتل الخطأ أودت بحياة شخص مؤمن عليه لديها، فمثل هذه الاضرار لا تعد نتيجة مباشرة عن الجريمة، وبالتالي لا يقبل بشأنها الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي، وإنما لا يبقى لهؤلاء إلا سلوك طريق الدعوى المدنية أمام المحاكم المختصة.[2]

ويلاحظ في بعض الحالات أن الحدود بين الضرر المادي والمعنوي قد تتداخل، بحيث يصعب الفصل بينها. فقد ينشأ أن الجريمة ضرر مزدوج، مادي ومعنوي في ان واحد ومثال ذلك: القذف الذي يطال تاجرا، حيث يؤدي تشويه سمعته في أوساط السوق، مما يلحق به من جهة ضررا معنويا يمس شرفه واعتباره، ومن جهة أخرى ضررا ماديا يتمثل في تراجع معاملاته وخسارته المالية، وفي مثل هذه الحالات يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن كلا الضررين معا.[3]

وعلى أي حال، فإن المضرور من الجريمة أو من يتقدم بصفته مدعيا مدنيا، لا يطلب منه إثبات الضرر بشكل مفصل أو مباشر، إذ أن عبء استخلاص وجود الضرر أو نفيه يقع على عاتق قاضي الموضوع، ويعد الادعاء المدني مقبولا متى أفصحت الوقائع المعروضة عن وجود ضرر لحق بالمضرور، وكانت هناك رابطة سببية واضحة تربط بين الجريمة المرتكبة والضرر المدعى به، بمعنى أخر فيكفي لقيام الادعاء المدني أن تظهر الوقائع أن هناك ضررا حقيقيا نتج مباشرة عن الفعل الاجرامي، دون حاجة لإثبات تفصيلي من طرف المضرور.[4]

ثالثا: أن تتوافر في المدعى صفة المضرور:

لتحقق الشروط الموضوعية للادعاء المدني، لا يكفي مجرد وقوع الجريمة وما يترتب عنها من ضرر، بل يجب أن تتوافر في الشخص الذي يباشر الادعاء صفة المضرور، إذ تعد هذه الصفة شرطا أساسيا ولازما لمباشرة هذا الحق أمام قاضي التحقيق. فليس بالضرورة أن يكون من وقعت عليه الجريمة هو المضرور منها وإن كان في أغلب الحالات يجتمع في نفس الشخص وصفي المجني عليه والمضرور، غير أن الوقائع قد يكشف عن حالات يكون فيها المضرور شخصا اخر غير المجني عليه. فعلى سبيل المثال في جريمة القتل، قد تتوافر صفة المضرور في زوجة القتيل أو ابنه، باعتبارهما تضررا من فقدانه.

[1] د/ على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ص 215.
[2] د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2003- ص 342.
[3] د/ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992- ص.59

وفي جريمة سرقة مال مودع لدى شخص اخر، فإن صفة المضرور تعود إلى مالك المال، لا إلى الشخص الذي أودع المال لديه رغم ان الأخير هو من وقعت عليه الجريمة. وبالتالي، فإن الأساس في منح الحق في الادعاء المدني هو تحقق الضرر المباشر الذي أصاب الشخص من الجريمة، وليس بالضرورة أن يكون هو المجني عليه المباشر.[1]

قد يحدث أن يكون المضرور من الجريمة شخصا غير المجني عليه أو حتى من غير ذوي حقوقه، أي لا تربطه بالجريمة علاقة مباشرة من حيث الاستهداف أو القصد الجنائي، ولكنه تضرر بشكل مباشر من نتيجة الفعل الاجرامي.[2]

وما يميز بين المجني عليه والمضرور من الجريمة في حال عدم تطابقهما، إذ أن المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الاجرامي مباشرة، ويعد هدف الجاني من ارتكاب الجريمة وغايته من اللجوء إلى العدالة هي تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع قصد إنزال العقاب بالجاني، أما المضرور من الجريمة فهو الشخص الذي أصابه ضرر مباشر نتيجة الجريمة، دون أن يكون بالضرورة هو المستهدف بها، وتكون غايته الأساسية من الادعاء المدني هي جبر الضرر عن طريق المطالبة بالتعويض.

ويشترط في المضرور من الجريمة الذي يباشر الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي، أي أن يكون بلغ سن الرشد القانوني المحدد في القانون الجزائري بتسعة عشر (19) سنة كاملة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون المدني، [3]وأن يكون كذلك متمتعا بكامل قواه العقلية غير محجور عليه قضائيا، أما إذا كان المضرور قاصرا أو محجورا عليه، فإن الادعاء المدني يجب أن يرفع بواسطة نائبه القانوني، شريطة أن تتوافر فيه صفة المضرور من الجريمة.

كما لا يشترط ان يكون المضرور شخصا طبيعيا فقط، بل يمكن أن يكون شخصا معنويا إذ يجوز للشركات، الجمعيات، النقابات، وغيرها من الأشخاص المعنوية مباشرة الادعاء المدني إضا لحق بها ضرر مباشرة من الجريمة، ويتم ذلك بواسطة ممثلها القانوني، الذي يمارس هذا الحق باسم الشخص المعنوي المتضرر.[4]

[4]د/ سليمان عبد المنعم، المرجع المذكور أعلاه ـ ص 422 وما يليها.

[1]د/ على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ص 217.

[2]د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق.

[3]الامر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[4]د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 178.

رابعا: أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور:

لقد حصرت التشريعات المقارنة إمكانية التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة على مواد الجنح والمخالفات، دون أن تشمل الجنايات، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الأخيرة وجسامة العقوبات المقررة بشأنها.

ويعزي هذا الاستبعاد إلى كون الجنايات تتطلب قدرا أعلى من الضمانات الإجرائية، مما يستوجب ألا تحال مباشرة إلى المحكمة، وإنما تمر أولا عبر مرحلة التحقيق الابتدائي يجريه قاضي التحقيق، ثم تحال القضية لاحقا إلى غرفة الاتهام التي تتولى التحقيق النهائي والتقرير في الدعوى. وبذلك فإن التكليف بالحضور لا يمكن اعتماده إلا في الجنح والمخالفات التي تقل جسامة عن الجنايات، وهو ما حرص عليه المشرع تحقيقا للتوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمانات المحاكمة العادلة.[1]

ونظرا لعدم جواز اللجوء إلى التكليف المباشر بالحضور في مواد الجنايات، فقد منح المشرع الجزائري للمضرور من جريمة الجناية الحق في تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة تلك الجناية، وذلك عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وقد كرس هذا الحق نص المادة 72 من قانون لإجراءات الجزائية الجزائري،[2]الذي يمكن المضرور من مباشرة الدعوى أمام جهة التحقيق، باعتبار أن طبيعة الجناية تتطلب المرور بإجراءات أكثر تعقيدا وتحقيقا أكثر عمقا، بما يضمن توفير الحماية القانونية الازمة لجميع أطراف الدعوى. وبالإضافة إلى الجنايات، فقد استبعد المشرع أيضا بعض الجنح والمخالفات من نطاق تكليف بالحضور وذلك إلى صفة مرتكبيها أو مكان ارتكابها، مما يقتضي اتباع إجراءات خاصة عن الإجراءات المعتادة.

الفرع الثالث: إجراءات التكليف بالحضور.

التكليف بالحضور من بين أهم إجراءات إخطار الأطراف في الدعوى الجزائية، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الاجراء، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة، تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.

أولا: تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:

يتضح من خلال نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،[3]أن المشرع أجاز للمدعى المدني أن يباشر التكليف بالحضور في مواجهة المتهم أمام المحكمة، على أن يشير في ورقة التكليف إلى اختيار موطن له داخل دائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، في حال لم يكن موطنه الأصلي داخل نفس الدائرة. غير أن المشرع في هذا النص، لم يستعمل مصطلح الشكوى صراحة خلافا لما ورد في المادة 72 من

[1] د/ على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 241.
[2] قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 72.
[3] نفس المرجع، المادة 337 مكرر.

قانون الإجراءات الجزائية،[1]التي نظمت الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وأجازت صراحة لكل من تضرر من جريمة أن يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.

ويفهم هذا الاختلاف أن المشرع في المادة 337 مكرر، اعتمد أسلوبا مختلفا في التعبير حيث لم يشترط تقديم شكوى بالمعنى التقليدي، وإنما اشترط مجرد إخطار وكيل الجمهورية وإيداع نسخة من ورقة التكليف بالحضور، مما يعكس تميز هذه الالية الإجرائية عن تلك المنظمة في إطار الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.فإذا كانت الشكوى المقدمة أمام قاضي التحقيق في إطار الادعاء المدني وفقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية،[2]لا تشترط ذكر الهوية الكاملة للمشتكي منه، بل يمكن تقديمها حتى ضد مجهول، فإن الأمر يختلف تماما بالنسبة للشكوى التي يودعها المدعى المدني أمام وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، إذ أن هذه الأخيرة لا تقبل إلا إذا كانت مستوفية لجميع البيانات الجوهرية، وعلى وجه الخصوص الهوية الكاملة للمشتكى منه، بما في ذلك اسمه ولقبه، موطنه أو محل إقامته، إلى جانب عرض واضح ودقيق للواقعة التي يدعى المدعى المدني أنها كانت سببا في إلحاق الضرر به.[3] ويعد هذا الشرط ضروريا لتمكين وكيل الجمهورية من ممارسة رقابته الأولية، وضمان أن التكليف المباشر لا يستعمل كوسيلة كيدية أو في غير محله.

وتكمن أهمية اشتراط تحديد الهوية الكاملة للمشتكي منه في إطار التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في عدة اعتبارات عملية وقانونية، ففي هذا الاجراء لا يتمتع وكيل الجمهورية بالسلطات لقانونية التي تخوله إصدار إنابة قضائية بغرض التحري عن هوية المشتكي منه، خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يملك صلاحيات أوسع في هذا المجال.

كما تضمين البيانيات التعريفية الدقيقة للمشتكي منه يتيح للمحكمة إمكانية اتخاذ إجراءات احتياطية ضده، من ذلك إصدار أمر القبض في حال تخلفه عن الحضور رغم التبليغات الموجهة إليه، فضلا عن ذلك فإن تحديد الهوية بشكل واضح يمكن النيابة العامة من تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية أو غيرها من العقوبات. وعليه فإن هذا الشرط لا يعد شكليا فحسب بل هو شرط جوهري لضمان فعالية مسار الدعوى وصحة الإجراءات المتخذة خلالها.[4]

2دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة:

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [5]على المدعى المدني، الذي يرغب في تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، أن يودع مبلغا ماليا لدى قلم كتاب المحكمة يقدره

[1] نفس المرجع، المادة 72.
[2]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 72.
[3]د/ محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 1982- ص .339
[4]د/ على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص247.
[5] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 337 مكرر.

وكيل الجمهورية ويعد كمصاريف مسبقة لتحريك الدعوى. ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد معيارا دقيقا لتقدير هذا المبلغ حيث ترك مسألة تحديد قيمة الكفالة لتقدير وكيل الجمهورية، تماما كما هو الحال في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق. وبالتالي يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية في تحديد مبلغ الكفالة، وفقا لما يراه مناسبا لطبيعة الدعوى، وفيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة فإنه في حالة ما إذا تمت إدانة المتهم، تتحمل مصاريف الدعوى عليه أما إذا قضت المحكمة ببراءته فيتحمل المدعى المدني تلك المصاريف، ويحق له طلب استرجاع الكفالة في هذه الحالة وفقا لأحكام المادتين 364 و368 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثالثا: تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور:

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور تتولى النيابة العامة تسجيل القضية في جدول الجلسات وتحديد تاريخ انعقادها، ثم تسلم للمدعى المدني نسخة من شكواه مرفقة بورقة التكليف بالحضور موقعة من وكيل الجمهورية ومختومة، ليتولى بدوره تبليغ المتهم بها عن طريق المحضر القضائي المختص إقليميا بمحل إقامة المتهم، أما بخصوص الجهة التي تتحمل نفقات تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور فإن المشرع لم يحدد صراخة الطرف الملزم بتحمل هذه النفقات، سواء في حالة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أو في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، غير أن الواقع العملي أفرز تمييزا في التطبيق إذ يتم استدعاء المشتكي منه في حالة التكليف المباشر بالحضور عن طريق محضر قضائي على نفقة الشاكي، بينما في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يتولى هذا الأخير إجراءات الاستدعاء وتكون على نفقة المحكمة. [2]

رغم أن التزام المدعى المدني بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية في حالة التكليف المباشر بالحضور كما هو الحال عند دفعها أمام قاضي التحقيق، يمثل إخلالا بمبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء حيث يتم تفضيل مدعى على اخر دون مبرر قانوني، ولذلك كان من الواجب على المشرع الجزائري أن يحدد بوضوح الجهة المسؤولة عن تحمل نفقات استدعاء المشتكي منه، سواء في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو في حالة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

كما ينبغي لوزارة العدل أن تتدخل عبر إصدار تعليمات وزارية تلزم النيابة العامة بتحمل نفقات استدعاء المشتكي منه في حالات التكليف المباشر بالحضور على نفقة المحكمة، تماشيا مع ما هو معمول به في حالة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، هذا الاجراء يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم وضمان عدم التمييز بينهم مما ينعكس إيجابيا على حماية حقوق جميع الأطراف في الدعوى. [3]

[1] نفس المرجع، المادتين 364، 368.
[2] د/ على شملال، المرجع السابق ص 248.
[3] د/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 113.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري.

يعد المثول الفوري من أهم الاليات المعتمدة في التشريع الجزائري لتحريك الدعوي العمومية في مواد الجنح، حيث يهدف الى تسريع الإجراءات وتقديم المهتم أمام القضاء في أجال قصيرة، دون المرور بالتحقيق الابتدائي، وقد أقره المشرع كاستثناء على القواعد العامة، مراعاة لخصوصية بعض الجرائم التي تتطلب حسما سريعا، إما لثبوت الوقائع أو لخطورة الوضع.

الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري.

المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ قي 23 جويلية 2015، والذي جاء لاستبدال إجراء التلبس كألية أخطار المحكمة الجناحية بالدعوى العمومية، هذا الاجراء يعد من أدوات النيابة العامة التي تمكنها من مباشرة الدعوى العمومية بسرعة وفعالية، بما يتناسب مع طبيعة الجرائم التي تنقضي الحسم العاجل. ينص قانون الإجراءات الجزئية، في المادتين 333 و339 مكرر.[1] على تطبيق هذا الاجراء في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تستدعي فتح تحقيق ابتدائي موسع، وذلك لتبسيط وتسريع مسار المحاكمة يتميز المثول الفوري بكونه مرتبطا بجرائم واضحة الأدلة، ذات خطورة نسبية تتعلق بمساسها بالأفراد او الممتلكات او النظام العام، ما يحتم ضرورة التدخل السريع للحفاظ على النظام العام وضمان حقوق الأطراف. كما أن هذا الاجراء يعكس توجه المشرع نحو تحقيق توازن بين السرعة والفعالية من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، عبر إتاحة حقوق الدفاع للمتهم مثل الحق في الاستعانة بمحام والاطلاع على ملف القضية قبل المثول أمام المحكمة. [2]

الفرع الثاني: شروط اجراء المثول الفوري

لضمان قانونية تطبيق اجراء المثول الفوري واحترام حقوق الأطراف، اقر المشروع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توفرها، سواء ما تعلق منها بالجريمة او بالشخص المشتبه فيه او بالإجراءات الواجب اتباعها.

أولا: الشروط الموضوعية.

لكي يطبق اجراء المثول الفوري، يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية المرتبطة بالجريمة نفسها.[3]

[1]قانون الإجراءات الجزائية ـ مرجع سابق، المادتين 333، 339 مكرر.
[2]فيصل بن شيخ وعبد الله زاير، طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري، لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2018-2019 ص 14.
[3]غناي رمضان: "استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري امام محكمة الجنح.»، ج :1,الجزائر: ص:24.

أن تكون الجريمة المرتكبة من صنف الجنح، مما يعني ان هذا الاجراء لا يطبق على المخالفات أو الجنايات حتى لو كانت في حالة تلبس، أن تكون الجنحة متلبسا بها، وقد حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حالات التلبس على النحو التالي:

_إذا ارتكب الجريمة في الحال أو عقب ارتكابها مباشرة.

_إذا تم ضبط الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها، وكان متبوعا من طرف العامة بصياح، او ضبطت بحوزته أشياء او اثار تدل على مساهمته في الجريمة.

_إذا ارتكبت الجريمة في منزل، وكشف صاحب المنزل فور وقوعها، وبادر باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

_ألا تكون الجنحة من الجرائم التي تستوجب إجراءات تحقيق خاصة، حيث يشترط أن تكون الجنحة بسيطة من حيث طبيعتها ولا تتطلب تحريات معمقة أو وسائل تحقيق موسعة.

ومن الملاحظ أن المشروع الجزائري، عند إقراره لإجراء المثول الفوري، لم يستثن جنح الصحافة أو الجنح ذات الطابع السياسي من الخضوع لهذا الاجراء، خلافا لما كان معمولا به سابقا في إطار إجراء التلبس. كما يلاحظ أيضا أن المشروع قد ألغي الشرط المتعلق بوجوب أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس، وهو الشرط الذي كانت تفرضه 59 من قانون الإجراءات الجزئية سابقا عند تحريك الدعوى العمومية بطريق التلبس.[2]

ثانيا: الشروط الشخصية.

نصت المادة 339 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية، على انه لا يمكن إحالة الشخص الموقوف عن طريق المثول الفوري الا إذا لم يقدم ضامنات كافية للمثول امام المحكمة، مثل عنوان واضح، أو مهنة مستقرة أو روابط عائلية قوية. وبالتالي فان تقديم المشتبه فيه لضمانات كافية يمكن أن يحول دون اللجوء لهذا الاجراء.[3]

ثالثا: الشروط الإجرائية.

لضمان مشروعية الاجراء واحترام حقوق الدفاع، نص المشرع مجموعة من الضمانات والشروط الشكلية، ومن بينها:

_ يجب على وكي الجمهورية ان يستوجب المشتبه فيه حول هويته والأفعال المنسوبة إليه (المادة 339 مكرر 2).

_ يجب على وكيل الجمهورية إخطار المشتبه فيه بأنه سيحال مباشرة للمثول أمام المحكمة (نفس المادة).

[1] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 41.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،المادة 59.

[3] الامر:15-02 المؤرخ في: 2015/07/23، المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_يتم ابلاغ الضحية والشهود كذلك بأنهم سيمثلون فورا أمام المحكمة في ذات الجلسة (المادة 339 مكرر 2).
_يتمتع المشتبه فيه بحق الاستعانة بمحامي أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية، ويشترط أن يتم الاستجواب بحضور المحامي، ويثبت ذلك في محظر الاستجواب (المادة339 مكرر3).
_يجب وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، مع تمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد، في مكان مهيأ لهذا الغرض، لضمان سرية الدفاع وفعاليته (المادة 339 مكرر4).
_يحتفظ بالمتهم تحت الحراسة الأمنية الى غاية مثوله الفوري امام المحكمة، منعا من فراره او التأثير على الشهود (المادة 339 مكرر4).[1]

الفرع الثالث: إجراءات المثول الفوري.

يفترض كقاعدة عامة، ان تتم محاكمة المتهم فور مثوله امام المحكمة، باعتبار ان هذا الاجراء يقوم على مبدا السرعة في الفصل في القضايا التي لا تطرح تعقيدات كبيرة، وتكون فيها الوقائع واضحة والأدلة حاضرة إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة[2]، إذ نصت المادة 339 مكرر5 من قانون إجراءات الجزائية [3] على استثنائيين يمكن ان تأجيل المحاكمة رغم المثول الفوري، وهما:

- **أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه:** يمنح المتهم بعد ان ينبهه رئيس الجلسة الى هذا الحق، مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحظير دفاعه، و رغم ان القانون لم يحدد حد اقصى لهذا التأجيل خصوصا اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، الا انه يفهم من القراءة المتكاملة للنصوص القانونية لا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر5 [4] ، ان المحكمة كلزمة بتأجيل القضية الى اقرب جلسة ممكنة و يلاحظ ان المشرع الفرنسي على غرار ما ورد في المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية،[5] قيد هذا التأجيل بفترة تتراوح بين أسبوعين و ستة أسابيع.
- **ثانيا: عدم جاهزية الدعوة للفصل فيها:** قد ترى المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل لعدة أسباب، وتتمثل في غياب شاهد أساسي أو الضحية، طلب المتهم سماع شاهد نفي، أو عدم اكتمال وثائق الملف كصحيفة السوابق القضائية ...

في هذه الحالة، تأجل المحكمة القضية الى أقرب جلسة ممكنة لاستكمال الإجراءات الازمة، ومن هنا تبرز أهمية دور النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، حيث ينبغي عليها جمع جميع العناصر الأساسية مسبقا، بما يتيح للمحكمة الفصل في القضية فور عرضها، تجسيدا لمبدأ المحاكمة الفورية الذي يعد جوهر هذا

[1]-15-02، المرجع السابق انظر المواد 339 مكرر4،3،2.
[2]سماتي الطيب ـالمثول الفوري امام المحكمة، جامعة الشيخ لخضر، ص،.06.
[3]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 339 مكرر5.
[4]نفس المرجع، المادة 339 مكرر 5.
[5]نفس المرجع، المادة 397.

الاجراء. وقد أشار المشرع الفرنسي في المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية الى هذا المبدأ، مؤكدا ضرورة ان يكون الملف مستكملا قبل إحالة المتهم الى المثول الفوري.

وفي حال تأجيل المحاكمة، يجب على المحكمة البت في وضعية حرية المتهم، بعد الاستماع الى النيابة والدفاع (ان وجد)، كما تقضي بذلك المادة 339 مكرر6 من قانون إجراءات الجزائية ويمكن للمحكمة اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 7 من القانون الإجراءات الجزائية:[1]

_ ترك المتهم حرا.

_اخضاعه لتدبير او أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

_وضع المتهم في الحبس المؤقت.

ويلاحظ ان المشرع الجزائري حرس على ترتيب هذه التدابير بشكل متدرج ومتوازن، مراعات لقرينة البراءة وحقوق المتهم. فقد بدا المشرع بتدبير ترك المتهم حرا كقاعدة عامة وأصل، ثم تدرج الى تدابير تقييد الحرية من خلال الرقابة القضائية، وصولا الى وضع المتهم في الحبس المؤقت باعتباره التدبير الاستثنائي الأخير والأكثر صرامة.

ويشترط عند اتخاذ أي تدبير من هذه التدابير ان تستند المحكمة الى معايير موضوعية واضحة تبرر اختيارها لتدبير المناسب، بحيث تحقق الغرض الأساسي من هذه التدابير وهو ضمان حضور المتهم امام المحكمة، وضمان سير الإجراءات بشكل حسن ومنضم بعيدا عن أي ممارسات قد تعيق سير العدالة.

فعلى سبيل المثال، يتم ترك المتهم حرا في الحالات التي تتوفر فيها ضمانات قوية على مثوله امام المحكمة، مثل وجود موطن معلوم ومهنة مستقرة، او عندما يكون تركه حرا غير مؤثر على سير المحاكمة او على الشهود، او عندما تظهر او لا عناصر الملف بوضوح عدم نسبة الجريمة الى المتهم او حين تكون التهمة غير مستحقة لعقوبة سالبة للحرية.

ويعتبر اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية،[3] تدبيرا بديلا عن اللجوء الى الحبس المؤقت، ويشكل خيارا وسطا بين ترك المتهم حرا ووضعه في الحبس المؤقت. ويلجا القاضي الى هذا التدبير عندما يرى أحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليه في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية [4] تكفي لضمان مثول المتهم امام المحكمة في التاريخ المحدد لجلسة المحاكمة، وعلى القاضي عند اتخاذ هذا القرار ان يختار تدبير الذي يناسب خطورة الواقعة ودرجة ثبوتها، وملاءمة التدبير لشخصية المتهم بحيث تضمن التزامه بالحضور امام المحكمة في الموعد المحدد.

[1]نفس المرجع، المادة 339 مكرر 6، مكرر 7.
[2]نفس المرجع، المادة 125 مكرر1.
[3]سماتي الطيب، مرجع سابق، ص20.
[4]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 125 مكرر1.

ويجب على القاضي ان يصدر امرا خاص يتضمن التدبير الذي يجب على المتهم التقيد به، بحيث تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه التدابير و متابعتها طبقا لنص المادة 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.[1] مع ذلك فان مخالفة المتهم لاي من التدابير الرقابة القضائية لا تؤدي الى وضعه في الحبس المؤقت، كما هو الحال عند خلق تدابير الرقابة القضائية الصادرة من قاضي تحقيق وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، [2] و انما تعتبر مخالفة يعاقب عليها كجنحة منصوص عليها في المادة من ذات القانون، قد يعاقب عليها بغرامة او بالحبس.

كما يتعين على القاضي عند الفصل في موضوع القضية، ان يلغي تدابير الرقابة القضائية التي أصدرها مسبقا بمجرد انتهاء الغرض منها، وهو ما يستفاد من نص المادة125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية. ويعد الحبس المؤقت، ويعد الحبس المؤقت إجراء استثنائيا يلجا اليه عادتا في الحالات التي يفتقر فيها المتهم الى موطن مستقر، او تكون الأفعال المنسوبة اليه ذات خطورة بالغة او عندما يكون الحبس هو الوسيلة الوحيدة لمنع التأثير على الشهود او الضحايا او لمنع التواطؤ بين المتهمين إضافة الى الحالات التي يتطلب فيها الوضع حماية المتهم ذاته.[3]

يستنبط قاضي الحكم هذه المعايير من نص المادة123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[4]، المتعلقة بالحبس المؤقت الصادر بأمر قاضي التحقيق، والغاية الأساسية من وضع المتهم تحت الحبس المؤقت هي ضمان مثوله امام المحكمة وضمان سير إجراءاتها بشكل سليم، وليس فرض عقوبة مسبقة او تسريع تنفيذ العقوبة المحتملة عليه. وعليه يجب على القاضي ان يصدر أمرا مكتوبا بوضع المتهم في الحبس المؤقت ليتمكن من تنفيذ هذا القرار من قبل النيابة العامة.

كما لا يعني وضع المتهم في الحبس المؤقت ادانته تلقائيا عند تاريخ المحاكمة، اذ يبني القاضي حكمه على وقائع الجلسة نفسها وليس قبلها، طبقا للمادة212 من قانون الإجراءات الجزائية.[5] كذلك فان وضع المتهم في الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة فرض عقوبة سالبة للحرية نافذة، اذ ان تقدير العقوبة المناسبة يتم بناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تتوفر للمحكمة خلال المحاكمة وليس قبلها.

[1] نفس المرجع، المادة 339 مكرر 7.
[2] نفس المرجع، المادة 123.
[3] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 125 مكرر 3.
[4] نفس المرجع، المادة 123 مكرر.
[5] نفس المرجع.، المادة212.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح عن طريق جهات التحقيق.

تتعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تباشر من خلالها السلطات القضائية حق الدولة في توقيع العقوبة على مرتكب الجرائم، ويناط تحريك هذه الدعوى كقاعدة عامة بجهات التحقيق المختصة وفي مقدمتها النيابة العامة المختصة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفقا لما نص عليه القانون، ويأتي تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح عن طريق جهات التحقيق كخطوة أساسية لضمان سير السليم لإجراءات التقاضي، والتأكد من توافر أركان الجريمة المنسوبة للمتهم وجمع الأدلة ومباشرة التحقيقات الازمة تمهيدا لإحالة القضية إلى المحكمة المختصة. ويستند في ذلك إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي ترسم الإطار القانوني لتحريك الدعوى وتحدد الاختصاص النوعي والمكاني بما يحقق ضمانات العدالة وسيادة القانون.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق قاضي التحقيق.

يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طرف قاضي التحقيق في الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك، سواء بطلب من النيابة العامة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني. فعند تقديم الملف إلى قاضي التحقيق سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بموجب شكاية مباشرة ويتلى هذا الأخير التأكد من شروط مباشرة التحقيق، سواء من حيث الاختصاص أو من حيث مدى جدية الوقائع. وبمجرد توفر الشروط الشكلية والموضوعية يباشر قاضي التحقيق مهامه ويعد ذلك محركا للدعوى العمومية، عبر اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق، سواء كان سماعيا، استنطاقيا أو إصدار إنابة وذلك وفقا إما يقتضيه مضمون الملف وبذلك يصبح قاضي التحقيق فاعلا مباشرا في تحريك الدعوى، لاعتباره جهة اتهام بل اعتباره سلطة قضائية مهتما البحث عن الحقيقة.

الفرع الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالملف في التشريع الجزائري.

في المنظومة القضائية الجزائرية لا يملك قاضي التحقيق سلطة التحرك التلقائي لمباشرة التحقيقات، بل يرتبط تدخله قانونا بوجود وسيلة رسمية يتصل من خلالها بملف القضية، ويقصد باتصال قاضي التحقيق بالملف اللحظة التي يصبح فيها مخولا قانونا بمباشرة التحقيق الابتدائي، وتتم هذه العملية عبر طريقتين تتمثلان في طلب افتتاح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية، وشكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر. وهذا ما نصت عليه المواد 67 و72 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

أولا: عن طريق طلب افتتاح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية.

يعتبر فتح التحقيق الابتدائي من صلاحيات وكيل الجمهورية، ويتم ذلك بناء على شكوى أو بلاغ يقدم إليه مباشرة أو يصل إليه عن طريق الضبطية القضائية.[2] وفي حال وجد وكيل الجمهورية أن الوقائع

[1] قانون الإجراءات الجزائية- مرجع سابق، المواد 67، 72.
[2] الأستاذ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار الهومة، 2010، ص 26.

المعروضة تشكل جريمة فإنه يتخذ قرارا بفتح تحقيق طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. [1] ويشترط لفتح التحقيق أن تكون الشكوى أو البلاغ تتعلق بأفعال جريمة معاقب عليها قانونا، ولا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ من الشكوى او البلاغ في حد ذاته، سببا كافيا ومباشرا لفتح تحقيق ابتدائي، ما لم تكن الوقائع المبلغ عنها تشكل جريمة موصوفة قانونا تستدعى مباشرة إجراءات المتابعة. ويفهم من ذلك أن تقدير مدى جدية الشكوى أو البلاغ يعد من صميم السلطة التقديرية للنيابة، حيث يتوجب عليها التأكد من توفر الأركان القانونية للجريمة، فضلا عن التأكد من هوية المشتبه فيه.[2]

وفي حال عدم توفر هذه الشروط فإن النيابة العامة غير ملزمة بإحالة الشكوى إلى قاضي التحقيق، ويجوز لها حفظ الشكوى إذ وجدت أن الوقائع لا تستدعي التحقيق، سواء لعدم كفاية الأدلة أو لكون الفعل غير مجرم، أو لانتفاء المصلحة القانونية، ولهذا فمجرد تقديم الشكوى لا يترتب عنه حتمية فتح تحقيق قضائي ما لم تكن الشكوى مؤيدة بمعطيات موضوعية تدعم وقوع الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

التي تشترط لتدخل قاضي التحقيق تقديم طلب افتتاحي بالتحقيق من وكيل الجمهورية، أو شكوى مرفقة بادعاء مدني. وبالتالي فإن قاضي التحقيق لا يباشر اختصاصه تلقائيا، بل يتطلب الأمر طلبا صريحا من وكيل الجمهورية أو شكوى مرفقة بادعاء مدني من طرف المتضرر، كما لا يمكن أن يجبر المشتكي النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية إذا وجدتها غير مؤسسة أو تفتقر للركائز القانونية، فالشكوى في غياب العناصر الجدية والموضوعية لا تشكل سببا كافيا لفتح التحقيق.

ثانيا: عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر.

نص المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [4]على إمكانية تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر من الجريمة، وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق المختص.

ويكون لهذا الأخير صلاحية فتح التحقيق في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وقد تبنى المشرع هذا الاتجاه تأسيسا على نهج التشريع الفرنسي، والذي يعتبر أن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء المدني يمثل وسيلة قانونية للمتضرر من الجريمة، سواء كانت مادية أو معنوية للوصول إلى القضاء الجزائري مباشرة دون المرور عبر النيابة العامة، وقد يترتب عن تأخر النيابة العامة في تحريك الدعوى أو رفضها القيام بذلك، فتح المجال أمام المتضرر لاستعمال هذا الطريق القانوني شريطة ألا تكون الوقائع المبلغة موضوعا لدعوى سبق التحقيق فيها أو صدور حكم بشأنها. [5]

[1] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 66.
[2] الأستاذ محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص 26.
[3] قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 67.
[4] نفس المرجع، المادة 72.
[5] الأستاذ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 28.

لا يشترط المشرع الجزائري بقبول الادعاء المدني توفر شروط موضوعية متعددة باستثناء ما تعلق منها بطبيعة الوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني، إذ يجب أن تشكل هذه الوقائع في ظاهرها أفعال تندرج ضمن نطاق الجريمة وفقا ما يقرره قانون العقوبات، حتى يمكن لقاضي التحقيق فتح التحقيق بناء على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.[1] ولا يعتد بالتكييف الذي يمنحه المضرور للوقائع التي يستند إليها في شكواه، فالعبرة تكمن في الوصف القانوني الذي تستخلصه الجهة القضائية المختصة من تلك الوقائع التي يستند إليها في شكواه بل العبرة تكمن في الوصف القانوني الذي تستخلصه الجهة القضائية المختصة من تلك الوقائع.

وينبغي ان يكون الفعل موضوع الشكوى مجرما قانونا وأن يكون الضرر الناتج عنه مباشرا، أي ناتجا مباشرة عن الجريمة مع وجود علاقة سببية واضحة ومباشرة بين الجريمة المرتكبة والضرر المزعوم.[2] وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا يوجد أي نص قانوني يمنع مجموعة من الأشخاص يدعون تضررهم من جريمة واحدة، من تقديم شكوى جماعية وتأسيس أنفسهم كأطراف مدنية امام الجهة القضائية المختصة، ومن المستقر عله قضاء أن قاضي التحقيق لا يمكنه رفض فتح التحقيق إلا إذا تعلق الأمر بالوقائع لا بالأشخاص، كما لا يجوز رفض مباشرة التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها إلا في الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ويمكن حصر الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني استنادًا إلى المواد 73، 75، و76 من قانون الإجراءات الجزائية،[4] والتي تتضمن تنظيم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وشروط قبولها أمام قاضي التحقيق. وتقتصر هذه الشكوى على ذكر اسم المعني وسنه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية تعاقب الفعل المرتكب، والاشارة أيضا اسم مرتكبه وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به ويعلن فيها عن نيته بالادعاء مدنيا ضده، وأوجب المشرع أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة.

ولا يشترط القانون أن تكون الشكوى مسببة تسببا كافيا لاكتشاف المتهمين في الحال، يبقى هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية،[5] لا يكفي في القانون الجزائري أن يكتفي المتضرر بتقديم شكوى تتضمن مجرد تبليغ عن وقوع جريمة، إذ أن ذلك لا يرتب تلقائيا تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، وإنما يشترط المشرع أن يصرح المضرور صراحة ضمن شكواه، برغبته في الادعاء مدنيا أي أن يعلن عن نيته في تأسيس نفسه كطرف مدني، طالبا فتح التحقيق وتحريك الدعوى العمومية فبدون هذا التصريح الواضح تعتبر الشكوى بمثابة إخبار فقط، لا تكتفي لوحدها لتحريك التحقيق القضائي. [6]

[1] د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة 6 سنة 2006 ص 33.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البدر للنشر والخدمات الإعلامية، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص 159.

[3] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 73.

[4] نفس المرجع، المواد 73، 75، 76.

[5] فيصل بن شيخ، عبد الله زاير، مرجع سابق، ص 33.

[6] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، مرجع سابق، ص 81.

يتعين على الطرف المتضرر الذي يختار تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أن يودع مسبقا المصايف المتعلقة بالدعوى، نظرا لأن إجراءات التحقيق تستلزم نفقات مالية. وفي الحالات التي تحرك فيها الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف، أما إذا بادر المتضرر بتحريك الدعوى بنفسه فمن العدل والمنطق أن يتحمل هو تلك التكاليف، خاصة إذا تبين لاحقا ان لا مبرر لمواصلة الدعوى، يودع المتضرر هذه المصاريف لدى أمانة الضبط (الصندوق)، ويتم تحديد مبلغ الكفالة من قبل قاضي التحقيق بموجب أمر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام، في حال اعتبار الشاكي ان المبلغ مبالغ فيه. ويعفى من هذا الاجراء من سبق له أن حصل على المساعدة القضائية، وفقا لأحكام القانون رقم 02/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 57/ 71 المؤرخ في 5 أغسطس 1971.[1]

إذ امتنع المتضرر عن دفع كفالة التي يحددها القانون، يتم رفض طلبه ولا تحال الشكوى إلى النيابة العامة، ويصدر من شأنها قرار بعدم قبول الادعاء المدني. أما في حال انضمام مدني اخر أثناء سير التحقيق فلا يطلب منه دفع كفالة، ويكتفى بإلزامه بمصاريف الشهود الذين يرغب في الاستماع إليهم، وذلك لأن تحريك الدعوى العمومية يكون قد تم بالفعل، إذ تبين لقاضي التحقيق أن الكفالة المدفوعة غير كافية فله أن يطلب من المدعى المدني دفع مبلغ إضافي يكفل حسن إجراءات التحقيق.[2]

كما نصت المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية [3]على شرط اختيار الموطن ويعتبر شرطا غير أساسيا لقبول الادعاء المدني غير أنه يجب على المدعى المدني الذي لا يكون محل إقامته في دائرة اختصاص قاضي التحقيق الموجهة له الشكوى أن يختار موطنا في دائرة الاختصاص أو اتخاذ مكتب المحامي كموطن له.[4]

عند تقديم الشكوى المقرونة بالكفالة، يتم إيداع المبلغ لدى أمانة ضبط المحكمة إثر ذلك يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ وكيل الجمهورية بموجب أمر إبلاغ للاطلاع على الشكوى وتقديم طلباته بشأنها كتابيا، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الشكوى. ويتعين على وكيل الجمهورية بعد استلام الشكوى أن يقدم طلبه في مهلة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ التبليغ، [5]وذلك وفقا لنص المادة 73 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية،[6] وقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يطلب رفض إجراء التحقيق وهي نفس الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض التحقيق، والمحددة على سبيل الحصر في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.[7]

[1] الجريدة الرسمية العدد: 15 لسنة 2009.
[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص: 85.
[3] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 76.
[4] الطالب فيصل بن شيخ، عبد الله زاير، مرجع سابق.
[5] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 86.
[6] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 73.
[7] نفس المرجع، المادة 06.

كما قد ترفض الشكوى إذا كانت تتعلق بحالات يشترط فيها الحصول على إذن مسبق من جهة مختصة، كما هو الحال عندما يكون المشتكي منه نائبا في البرلمان، وقد ترفض الشكوى كذلك إذا تعلقت بصفة الجاني مثل جرائم السرقة المرتكبة من أحد الأصول ضد فروعه أو العكس، والتي تناولتها المادة 368 من قانون العقوبات.[1]

بالإضافة إلى ذلك قد ترفض الشكوى إذا كانت طبيعة الوقائع نفسها، حتى على فرض صحتها، لا تشكل جريمة بل تندرج ضمن النزاعات المدنية. أما إذا كانت الشكوى غير مبررة بشكل كاف أو تفتقر إلى التسبيب اللازم، فيجوز لوكيل الجمهورية أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد مجهول، أي ضد كل الأشخاص الذين قد يكشف التحقيق عنهم، وذلك وفق للمادة 74 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية. [2] ويكمن الفرق الجوهري بين الاستماع إلى الشخص بصفة شاهد أو صفة متهم، في أن المتهم يحق له الاستعانة بدفاع (محام) بينما لا يحق للشهد ذلك. [3]

الفرع الثاني: الإجراءات التحقيق القضائي.

تعد إجراءات التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية، وقد نظمها القانون في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل هذه الإجراءات عدة خطوات تهدف إلى ضمان حقوق الأطراف والوصول إلى الحقيقة، وتبدأ بتبليغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ثم سماع تصريحاته عند الحضور الأول، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة ضده مثل الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

كما يقوم قاضي التحقيق بإجراءات أخرى ضرورية للكشف عن الحقيقة، من بينها: الانتقال إلى أماكن ارتكاب الوقائع، التفتيش، إصدار أوامر بالقبض، الاستعانة بالخبرات، وإصدار الإنابات القضائية إذا اقتضى الامر. [4]

ويعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق، ويقصد به مناقشة المتهم بشأن التهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده، حيث يطالب بالإدلاء برأيه وتقديم تفسيراته حول الوقائع المنسوبة إليه، ويتم ذلك في إطار من المواجهة القانونية. أما المواجهة فهي إجراء يستخدم لمقارنة أقوال المتهم بأقوال أطراف أخرين ذوي صلة بالقضية، سواء كانوا شهودا أو أطرافا مدنية أو شركاء محتملين ويتم ذلك بحضور الجميع قصد التأكد من صحة الاقوال وكشف التناقضات المحتملة.[5]

[1] قانون العقوبات، مرجع سابق، المادة 368.
[2] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 74 الفقرة 4.
[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 87.
[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 377.
[5] أحمد بوسقسعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثالث: إصدار أمر الإحالة على محكمة الجنح.

تنص المادة 162 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1]على أنه " يقوم قاضي التحقيق، بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر."

وفي إطار دراستنا التي تقتصر على الجرائم التي تعاقب بعقوبة جنحيه فإن انتهاء التحقيق في هذه الحالة يؤدي عادة إلى أحد الخيارات التالية: إما إصدار أمر بعدم وجود وجه للمتابعة، أو إصدار أمر بالإحالة على قسم الجنح، أو إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة إلى مخالفة، الامر الذي يستتبع إحالة الملف إلى القسم المختص بحسب طبيعة الجريمة بعد التكييف، سواء إلى قسم الجنح أو قسم المخالفات.[2]

وقد نصت المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية على أمر الإحالة بقولها:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة."[3] ويعد التحري والتحقيق منتهيا في مادة الجنح عندما يتمكن قاضي التحقيق من إبراز أركان الجريمة وتكوين قناعة بخصوصها، ومثلما أشرفنا سابقا فإن أمام قاضي التحقيق خيارين لا ثالث لهما: إما إصدار أمر بعدم وجود وجه للمتابعة، أو إصدار أمر بالإحالة. وفي الحالة الأخيرة فإن قرار الإحالة يكون مبنيا على ترجيح أدلة الإدانة على أدلة البراءة،[4] ويقصد بالإحالة في الجرائم التي تصنف كجنح أن قاضي التحقيق يدخل الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها، وذلك لأن القانون لا يشترط التحقيق على درجتين في هذه الجرائم بخلاف ما هو مقرر بالنسبة للجنايات وبمعنى اخر، فإن الإحالة تمثل انتقال الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.[5]

وبالتالي متى تبين لقاضي التحقيق أن هناك دلائل كافية في الدعوى تشير إلى أن المتهم هو من ارتكب الجنحة، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء رأيه فيها، وذلك من خلال تقديم طلباته الكتابية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ، وتكون هذه الطلبات إما بالموافقة على الإحالة، أو بطلب إجراء تحقيق تكميلي حول نقاط يراها ضرورية. وبعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، يتخذ القاضي الإجراء الذي يراه مناسبا، فإما يوافق على طلبات النيابة أو يرفضها مع وجوب تسبيب قراره بشكل كاف، وعند استكمال هذه الإجراءات يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح، ويأمر بالإفراج عنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة لا تتعدى الغرامة. أما إذا

[1]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 162.

[2]إذا كانت الوقائع محل التحقيق تشكل جناية فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة أدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] نفس المرجع، المادة 164.

[4]سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 201.

[5]عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 554.

لم يكن المتهم موقوفا فإن وكيل الجمهورية يتولى تكليفه بالحضور أمام المحكمة في أول جلسة قادمة، مع مراعاة المواعيد القانونية، وفي حال عدم الافراج عنه تستكمل الإجراءات وفق ما ينص عليه القانون.[1]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق غرفة الاتهام.

يعد اللجوء إلى غرفة الاتهام من الوسائل القانونية التي يتيحها المشرع لضمان السير السليم للعدالة خاصة في الحالات التي يلاحظ فيها جمود في تحريك الدعوى العمومية رغم وجود وقائع جدية تستدعي ذلك. وتمارس هذه الجهة القضائية دورها كسلطة رقابة وتحقيق في ان واحد، بما يسمح لها بالتدخل عند الاقتضاء لتحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات الازمة، وتقديم هذا المطلب يندرج في إطار تفعيل الاليات القانونية التي تكفل عدم بقاء الأفعال المجرمة دون متابعة، وتكرس مبدأ المساواة القانون مع احترام حقوق الأطراف وضمانات المحاكمة العادلة. وسنتناول في هذا المطلب عدة فروع نبرز من خلالها كيفية اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية مرورا بالإجراءات المتبعة أمامها، ووصولا إلى إصدار قررا بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وإحالة الملف على المحكمة المختصة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام غرفة الاتهام في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

الفرع الأول: كيفية إخطار غرفة الاتهام.

تخطر غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية عن طريقتين رئيسيين اللتان تكونان إما بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراء التحقيق في القضية، أو بعد استئناف أحد أطراف الدعوى لأمر من الأوامر التي يصدرها.

أولا: بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في القضية.

ويعد هذا الطريق الشكل العادي لاتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية، فعند انتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق في قضية تتعلق بجناية يقوم بإصدار أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، وذلك قصد إحالتها على غرفة الاتهام، عملا بأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] ويأتي هذا الاجراء كون غرفة الاتهام تعد الجهة الإحالة الاصلية على محكمة الجنايات، إذ أمكن مباشرة المحاكمة أمام هذه الأخيرة إلا بعد إحالة الملف عليها من قبل غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تفصل في امال المتابعة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي.[4]

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 203.
[2] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المواد 176 إلى 211.
[3] نفس المرجع، المادة 166.
[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 184.

ثانيا: بعد استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق.

يعد استئناف أوامر قاضي التحقيق أحد الطرق غير العادية لتوصل غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية، ويتم ذلك عندما يقدم أحد أطراف الخصومة، سواء المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، طعنا بالاستئناف في أحد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، والتي يجيز القانون استئنافها. في هذه الحالة ترفع القضية إلى غرفة الاتهام بواسطة النائب العام، الذي يتسلم الملف من وكيلالجمهورية،[1] وهنا تلعب النيابة العامة دور الوسيط، أو حلقة وصل بين جهات التحقيق (قاضي التحقيق) وغرفة الاتهام، لتسهيل عملية إحالة الدعوى واتخاذ القرار المناسب بشأنها.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

تنقسم الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام إلى الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام والإجراءات أثناء الجلسة والتي تتمثلان فيما يلي:

أولا: الإجراءات التحضيرية قبل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.

سنتطرق إلى أهم الإجراءات التي تتم أمام غرفة الاتهام إلى:

1_ تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام: عند انتهاء قاضي التحقيق من إجراءاته وتحرياته، يرسل ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بإحالته إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص. ويتولى الأخير هذا تهيئة القضية ويخطر بها غرفة الاتهام، مرفقا ذلك بطلباته الكتابية، وذلك خلال خمسة (5) أيام من تاريخ استلام الملف، [3]وفقا لما تنص عليه المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

2_تحديد تاريخ الجلسة: تعقد غرفة الاتهام جلساتها بناء على استدعاء من رئيسها، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك. ويعتبر وجود هذه الضرورة شرطا لانعقاد الجلسة ويقدر من طرف ممثل النيابة العامة أو رئيس غرفة الاتهام،[5] وقد ورد هذا الاجراء في المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

3_إعلان الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة: بعد تحديد تاريخ الجلسة تتولى النيابة العامة تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة، عن طريق كتاب موصى عليه وذلك في ظرف خمسة (5) أيام تطبيقا لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.[7] وفي حالة ما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإن النيابة العامة تراعي مهلة

[1]محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 184.
[2]على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلة الأولى الثاني، بدون طبعة ولا تاريخ ولا بلد. ص 699- 700.
[3]على جروه، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 699.
[4] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 179.
[5]عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 466.
[6]قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع، المادة 178.
[7] نفس المرجع، المادة 182.

48 ساعة على الأقل، بين تاريخ إرسال الكتاب الموصي عليه وتاريخ الجلسة ويعتبر هذا الاجراء جوهريا، إذ يترتب على إخلال به بطلان إجراءات الجلسة.[1]

4_إيداع المذكرات: تنص المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية على حق كل من المتهم محاميه في تقديم مذكرات كتابية تتضمن دفوعهم وملاحظاتهم، وذلك إلى غاية اليوم المحدد للجلسة ويتم إيداع هذه المذكرات لدى أمين ضبط غرفة الاتهام، الذي يقوم بالتأشير عليها مع ذكر تاريخ وساعة الإيداع وتعتبر هذه التأشيرة قرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.[2] ويعد هذا الاجراء من الضمانات الأساسية للحق في الدفاع، إذ يمكن الخصوم من عرض دفوعهم قبل الفصل في الملف وبالتالي فأن تخلف هذا الاجراء يعد إخلالا بحقوق الدفاع ويترتب عليه البطلان، خاصة إذا نتج عن عدم مراعاة مهلة التبليغ ما يحرم الأطراف من التحضير الكافي للجلسة وتقديم مذكراتهم.[3]

ثانيا: الإجراءات أثناء الجلسة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية [4]على أن نظر القضايا أمام غرفة الاتهام يتم في غرفة المشورة، وذلك بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب(المقرر) والاطلاع على الطلبات الكتابية المقدمة من النائب العام، وكذا المذكرات المودعة من الخصوم.

1_غرفة المشورة: يقصد بغرفة المشورة عقد جلسة غرفة الاتهام في قاعة المداولات، دون علنية وبدون حضور العموم وذلك وفقا للطابع الخاص الذي يميز هذه المرحلة من الإجراءات. ومن الجدير بالذكر أن غرفة الاتهام ومنذ نشأتها وإلى غاية صدور القانون رقم 24/ 90 المؤرخ في 18 أوت 1990، كانت تعقد جلستها بشكل سري، وكانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية بحتة حيث كان الفصل في القضايا يتم بناء على تقرير المستشار المقرر، مع النظر فقط في المذكرات والطلبات الكتابية المقدمة من النيابة العامة أو الخصوم، دون منح المحامين حق المرافعة الشفوية. غير أن التعديلات التي أدخلت على المادة 184 سنة 1990 جاءت لتعزز حقوق الدفاع، إذ أصبحت تجيز للخصوم ومحاميهم حضور الجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية دعما للمذكرات الكتابية، ما يشكل تطورا مهما في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة والعلنية النسبية أمام غرفة الاتهام. تعد جلسات غرفة الاتهام علنية بالنسبة للأطراف ومحاميهم، في حين تظل سرية بالنسبة لباقي الجمهور يعكس حرص المشرع على مراعاة مبدأ الخصوصية وحماية سير العدالة دون المساس بحقوق الدفاع.[5]

2_تلاوة تقرير المستشار المقرر: توجب الفقرة الأولى من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية على غرفة الاتهام الفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشارين المعينين من قبله، وتعد تلاوة التقرير إجراءا

[1]قرار المحكمة العليا رقم 48831 الصادر بتاريخ: 10 مارس 1987، المجلة القضائية العدد: 3 سنة 1990 ص 239.
[2]جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، المرجع السابق، ص 231.
[3]شنش سمير، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية: 2001_2004.
[4]قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 184.
[5]جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقه، المرجع السابق، ص: 232.

جوهريا يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات ونقض القرار الصادر بناء عليها. كما يشترط تحت طائلة البطلان أن يذكر اسم القاضي المقرر صراحة في ديباجة القرار، ضمانا للشفافية وتعزيزا للرقابة القانونية على عمل الهيئة.[1]

3_حضور الخصوم وتقديم الملاحظات: كما تمت الإشارة سابقا فقد جاء تعديل المادة 184 سنة 1990 ليكرس حق الخصوم ومحاميهم في الحضور أمام غرفة الاتهام، مع السماح لهم بتقديم ملاحظات شفوية تدعيما لما ورد في مذكراتهم الكتابية، الأمر الذي يشكل ضمانة مهمة لاحترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع.[2]

4_المداولة: تنص لمادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أن مداولات غرفة الاتهام تجري سرا وفي غياب الأطراف ومحاميهم، والنائب العام، وأمين الضبط. وتتم هذه المداولات داخل قاعة المشورة حيث يتداول رئيس الغرفة مع المستشارين لتقييم وقائع الدعوى، وتحليل الأدلة، وتطبيق النصوص القانونية ذات صلة. وبعد تبادل الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ما يكرس مبدأ الجماعية في إصدار القرارات القضائية.[4]

الفرع الثالث: قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة على محكمة الجنح.

بعد دراسة غرفة الاتهام لمجمل أوراق الدعوى والاطلاع على التماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وإجراء المداولة القانونية، تتخذ الغرفة القرار المناسب بشأن مصير القضية وفقا لما يخوله قانون الإجراءات الجزائية. وتتمثل الخيارات المتاحة أمام غرفة الاتهام في إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أن الملف يفتقر إلى عناصر كافية للفصل فيه، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

أو إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى إذا تبين أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو في حال غياب الأدلة الكافية ضد المتهم طبقا لنص المادة 195 من نفس القانون.[6]

أو بإحالة الدعوى على الجهة القضائية المختصة، حسب طبيعة الوقائع وتكييفها القانوني، وذلك إلى محكمة الجنايات إذا كانت الوقائع تشكل جناية حسب نص المادة 197 من نفس القانون.[7]

أو إلى محكمة الجنح إذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال المعروضة تشكل جنحة أو مخالفة، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها:" إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بإحالة القضية على المحكمة المختصة." [8]

[1]قرار المحكمة العليا رقم: 46787 الصادر: 31يناير 1989، قرار المحكمة العليا: رقم 23962 الصادر في: 16 أفريل 1981، المجلة القضائية العدد: 3، سنة: 1990، ص: 286.
[2]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 184.
[3]نفس المرجع، المادة 185.
[4]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 233.
[5] قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، المادة 186.
[6] نفس المرجع، المادة 195.
[7] نفس المرجع، المادة 197.
[8] نفس المرجع، المادة 196.

وبالتالي فإن رقابة التكييف القانوني والتقدير السليم للأدلة تعد من أبرز المهام المسندة لغرفة الاتهام حيث تقوم هذه الأخيرة بعد تنقية الملف من العيوب والإجراءات الباطلة، بمنح الأفعال الوصف القانوني الصحيح بما يتماشى وروح القانون.[1]

وقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، صلاحية إعادة تكييف الوقائع بحرية، دون التقييد بالتكييف الذي منحه قاضي التحقيق للأفعال بحيث إذ تبين لها ان الوقائع لا تشكل جناية، وإنما جنحة أو مخالفة فلها أن تعيد التكييف وتحيل الملف على محكمة الجنح المختصة. غير أنه وفي حال قررت المحكمة المحالة إليها القضية بعدم اختصاصها بحكم نهائي، على أساس أن الوقائع تشكل جناية، فإن الاختصاص يعود إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا للفصل في النزاع، طبقا لأحكام المادة 546 من نفس القانون. [2]

أولا: البيانات الواجب ذكرها في قرار الإحالة على محكمة الجنح بعد تكييف الوقائع.

إن البيانات التي يجب ان يتضمنها قرار غرفة الاتهام القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، ثم إحالة القضية على محكمة الجنح المختصة، هي نفس البيانات التي نصت عليها المادة 169 الفقرتين 2و3 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمحتوى أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق.[3]

وعليه فإن قرار غرفة الاتهام يجب أن يتضمن هوية المتهم كاملة، وعرض موجز للوقائع، والنصوص القانونية المطبقة بعد إعادة التكييف، والاشارة إلى الوثائق أو الأدلة التي تأسس عيها القرار، تحديد المحكمة المختصة التي تحال إليها القضية. غير أن ما يميز قرار غرفة الاتهام عن امر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق، هو وجوب ذكر أسماء وألقاب أعضاء الغرفة، خاصة اسم المستشار القانوني، وهو ما يعد من البيانات الجوهرية التي لا غنى عنها.[4]

وبالتالي فان هذا القرار ينتج نفس الاثار القانونية التي يرتبها أمر قاضي التحقيق بالإحالة، ولا حاجة لتكرار هذه الاثار في كل مرة وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية. [5]

ثانيا: مصير المتهم المحبوس في حالة إعادة تكييف الوقائع.

بموجب المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه في حال قررت غرفة الاتهام إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، وألغت تبعا لذلك أمر الارسال إلى محكمة الجنايات وأحالت القضية إلى محكمة الجنح، فإن وضعية المتهم المحبوس مؤقتا تحدد وفقا لطبيعة الوقائع بعد التكييف،[6]فإذا كانت الوقائع المعاد

[1]مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة: 1992، ص 102.
[2]قرار المحكمة العليا رقم: 19418 الصادر بتاريخ: 29 فيفري 1979، المجلة القضائية، العدد: 2، سنة 1989 ص 220.
[3]قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.، المادة 169 الفقرة 2و3.
[4]الطالب بن شيخ فيصل وعبد الله زاير، نرجع سابق، ص 56.
[5]قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 196.
[6]نفس المرجع، المادة 197.

تكييفها معاقبا عليها بالحبس فإن المتهم يظل محبوسا مؤقتا إلى حين مثوله أمام محكمة الجنح، وذلك مراعاة الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 124 و165 من نفس القانون.[1] أما إذا كانت الوقائع التي تم تكييفها غير معاقب عليها بالحبس، فإن المتهم يخلى سبيله فورا على أن يتم استدعاؤه لاحقا للمثول أمام محكمة الجنح من طرف وكيل الجمهورية، وتظهر هذه الأحكام مدى مرونة القانون في التكييف والتصرف القضائي بما يضمن حماية حقوق المتهم دون الإخلال بفعالية العدالة.[2]

[1] قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادتين 124و 165.
[2] شنش سمير، المرجع السابق، ص 47

من خلال ما سبق نلخص أن تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح يشكل إحدى أهم المهام التي تقوم بها كل من النيابة العامة وجهات التحقيق، وذلك وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فالنيابة العامة بصفتها الطرف الأساسي في حماية المجتمع وتطبيق القانون، تمارس هذا الدور عبر طريقتين أساسيتين واللتين تتمثلان في التكليف بالحضور والذي يعد الوسيلة التقليدية والأكثر شيوعا، حيث تقوم النيابة بإعداد ملف المتبعة وتكليف المتهم بالمثول أمام المحكمة في تاريخ محدد، بما يضمن له حق الدفاع والاعداد الكافي له، ويعتبر هذا الاجراء استثناء من القاعدة العامة التي تمنح النيابة وحدها سلطة التحريك، إذ يسمح للطرف المدني بمباشرة المتابعة في بعض الجرائم المحددة قانونا كترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، القذف، شرط توفر الضرر المباشر وصفة المضرور، وكون الجريمة داخلة ضمن الجنح التي يجيز فيها القانون هذا الأسلوب فضلا عن استيفاء الإجراءات المقررة، كدفع الكفالة وتبليغ المتهم بورقة التكليف عبر محضر قضائي.

والمثول الفوري الذي يهدف إلى تسريع الفصل في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تستلزم تحقيقا ابتدائيا معمقا، مع مراعاة حقوق الدفاع كحضور محامي واطلاعه على ملف الدعوى، ويشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها وألا تتوافر في المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول، مع احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها.

وفي المقابل تمارس جهات التحقيق وعلى رأسها قاضي التحقيق، تحريك الدعوى العمومية من خلال طلب افتتاح تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مرفقة بادعاء مدني من المتضرر، وفقا لما نصت عليه مواد قانون الإجراءات الجزائية شريطة أن تكون الوقائع تشكل جريمة، ويتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية في هذا الشأن، بينما يمارس قاضي التحقيق إجراءات التحقيق من سماع الشهود والتفتيش والتنقل وإصدار أوامر القبض، لتنتهي التحقيقات إما بأمر بعدم وجود وجه للمتابعة أو بإحالة الملف على محكمة الجنح.

كما يحق للمتضرر في حال امتناع النيابة عن تحريك النيابة تقديم شكوى مع الادعاء المدني ودفع الكفالة ضمن الشروط المحددة قانونا، وتخضع جميع هذه الإجراءات لراقبة غرفة الاتهام التي تراقب شرعية أعمال قاضي التحقيق، سواء بعد انتهاء التحقيق أو عند الاستئناف وتعقد جلساتها في غرفة المشورة بحضور الخصوم ومحاميهم، مع صلاحيات إعادة تكييف الوقائع وإحالة الملف إلى الجهة المختصة.

الخاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن عملية إخطار محكمة الجنح لا تعد مجرد إجراء شكلي في المنظومة القضائية، بل تمثل مرحلة محورية في مسار الدعوى العمومية لما تحمله من أثار قانونية تنعكس بشكل مباشر على حقوق الأطراف، وعلى وجه الخصوص ضمانات المتهم وحقوق الدفاع.

لقد أبرزنا من خلال الفصول السابقة أن المشرع الجزائري وضع عدة اليات قانونية لإخطار محكمة الجنح، تختلف باختلاف الجهة التي تباشر الدعوى سواء كانت النيابة العامة عن طريق التكليف بالحضور أو المثول الفوري، أو جهة التحقيق عن طريق قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. ولكل طريقة من الطرق خصوصيتها وشروطها القانونية التي تضمن سلامة الاجراء وفعاليته.

كما تبين أن الاخطار لا ينفصل عن المفاهيم الإجرائية الأخرى، مثل التكليف بالحضور والتبليغ، رغم التداخل الظاهري بينها، وهو ما تطلب الوقوف عند أوجه التمييز الدقيقة التي تكرس الضمانات الإجرائية وتمنع الانزلاقات الشكلية التي قد تؤدي إلى بطلان الدعوى.

ومن خلال هذا الطرح، يمكن القول إن المشرع الجزائري وإن كان قد وضع إطارا قانونيا متماسكا لإخطار محكمة الجنح، إلا أن الممارسة العملية لا تزال تفرز بعض الإشكاليات التطبيقية التي تتطلب تكييفا مستمرا من القضاة والمحامين، خصوصا في ظل تطور الجريمة وتنوع صورها.

وقد تم من خلال هذه الدراسة توضيح الطرق القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري لإخطار محكمة الجنح، حيث نبين أن هذه الاجراء يتم من خلال وسائل محددة تتمثل في الاخطار عن طريق النيابة العامة إما بواسطة التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري، والاخطار عن طريق سلطات التحقيق ويتم ذلك بواسطة أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وتخضع كل طريقة من هذه الطرق إلى ضوابط قانونية وإجرائية محددة لضمان صحة الدعوى وعدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة، مما يؤكد على الطبيعة الدقيقة للإخطار باعتباره همزة الوصل بين مرحلتي الاتهام والمحاكمة.

وبناء على ما سبق يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

_ يعد الاخطار نقطة انطلاق أساسية لمرحلة المحاكمة، ويترتب على صحته أو بطلانه أثار إجرائية هامة على الدعوى العمومية.

_ تنوع الجهات المخولة بالإخطار أدى إلى تعدد الوسائل المعتمدة، مما يستدعي ضبطا دقيقا لمفاهيمها وشروطها.

_ وجود تداخل مفاهيمي بين الاخطار والتبليغ والتكليف بالحضور، ما يستلزم توضيح الفروق الدقيقة بينها على مستوى النص والتطبيق.

وفي ظل ما توصل إليه من نتائج تبرز الحاجة إلى اقتراح جملة من الاقتراحات منها:

_ توحيد المصطلحات الإجرائية المستعملة في التشريع الجزائري، لا سيما المفاهيم المرتبطة بالإخطار، التبليغ، والتكليف بالحضور، لتفادي الخلط وضمان وضوح الإجراءات لجميع الأطراف.

_ إدخال وسائل حديثة في عملية الاخطار، مثل البريد الإلكتروني المؤمن والاشعارات القضائية الرقمية، ضمن إطار رقمنه العدالة، بهدف حفظ الحقوق وتوفير الوقت والجهد.

_ تعزيز البرامج التكوينية المتخصصة في الجوانب الشكلية والموضوعية للإخطار، لضمان احترام الإجراءات القانونية وتفادي بطلانها بسبب أخطاء شكلية وإجرائية.

_ إعداد كتيبات إرشادية مبسطة موجهة للمتقاضين، تشرح بشكل واضح وبأسلوب مفهوم مختلف إجراءات الإخطار أمام محكمة الجنح، مع بيان حقوق وواجبات كل طرف في الخصومة بهدف تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين.

إن تنظيم طرق إخطار محكمة الجنح لا يزال يشكل محور أساسيا لضمان المحاكمة العادلة الحديثة ومجالا خصبا لتطوير التشريعي، بما يستجيب لمتطلبات العدالة الحديثة ويحافظ على التوازن بين فعالية الدعوى وحماية الحقوق والحريات.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء 3، مادة الجنح، دار المعارف، الطبعة الحديثة 2016

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة 6 سنة 2006.

3- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999، الجزائر.

4- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

5- الأستاذ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار الهومة، 2010.

6- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- طبعة 1997.

7- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار الهومة، الطبعة2، سنة 2006، الجزائر.

8- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة2003.

9- سماتي الطيب -المثول الفوري امام المحكمة، جامعة الشيخ لخضر.

10- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البدر للنشر والخدمات الإعلامية، الطبعة الأولى، بدون سنة.

11- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995.

12- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة، دار الهومة الطبعة الثانية، سنة 2000، الجزائر.

13- عبد الله أوهابية، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، دار الهومة، الجزائر، 2019.

14- غناي رمضان: "استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري امام محكمة الجنح.»، ج 1:,الجزائر.

15- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الهومة، الجزائر 2009.

16- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي القاهرة، طبعة 1982.

17- محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

18- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2005.

19- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2019.

20- محمود سليمان صباح مصباح، قانون الاخصاص في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2004.

21- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثالثة 1998.

22- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1992.

المراجع الأجنبية:

1- Caston Stefani-Georges Levasseur ،procédure pénal،palloez 6eme édition 1996.

2- Corinnerault_brahimk, procédure pénale, gaolino, 7eme.

3- Crim. 31mai 1958 JPC 1958.

المذكرات:

1- شنش سمير، طرق إحالة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية: 2001_2004.

3- فيصل بن شيخ وعبد الله زاير، طرق إخطار محكمة الجنح في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2018-2019.

5- واضح فضيلة ومجكود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 2016.

المجلات:

1- إسماعيل قطاف، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد02 (2021).

2- على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلة الأولى الثاني، بدون طبعة ولا تاريخ ولا بلد.

القوانين:

1- الدستور الجزائري 2020.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1993.

3- الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4- أمر 71-28 ممضي في 22 أبريل 1971_يتضمن قانون القضاء العسكري- معدل بالأمر 73-4 ممضي في 5يناير 1973. نصوص تطبيقية: المرسوم 73-1 ممضي في 5يناير 1973 والمرسوم 73-2 ممضي في 5يناير 1973 والمرسوم 73-3 ممضي في 5يناير 1973 والمرسوم 73-4 ممضي في 5يناير1973.

5- الامر رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 سنة 2004 قانون الإجراءات الجزائية.

6- الأمر رقم 66_154، المؤرخ في 08/ 06/ 1966، المتضمن الإجراءات المدنية، ج. ر. ع 47، المؤرخ في 09/ 06/ 1966.

7- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

8- الامر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

9- الامر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

10- الامر:15-02 المؤرخ في: 2015/07/23، المتضمن تعديل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442ه الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 م.

12- القانون رقم 06_03 المؤرخ في لا2006/02/20 يتضمن مهنة المحضر القضائي ج. ر.ع 14 الصادر بتاريخ 08/03/ 2006

13- قانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

14- قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

15- قرار المحكمة العليا رقم 48831 الصادر بتاريخ: 10 مارس 1987، المجلة القضائية العدد: 3 سنة 1990.

16- قرار المحكمة العليا رقم: 19418 الصادر بتاريخ: 29 فيفري 1979، المجلة القضائية، العدد: 2، سنة 1989.

17- قرار المحكمة العليا رقم: 46787 الصادر: 31يناير 1989، قرار المحكمة العليا: رقم 23962 الصادر في: 16 أبريل 1981، المجلة القضائية العدد: 3، سنة: 1990.

18- قرار صادر بتاريخ 1990/01/08- الغرفة الجنائية الأولـ المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الرابع 1992- طعن رقم 77746.

19- قرار صادر بتاريخ 24/ 07/ 1990، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد الرابع 1992- طعن رقم 67394.

20- المنشور الوزاري رقم 2022_21 المتعلق بتنظيم الأقسام الاقتصادية داخل المحاكم الابتدائية.

شكر وعرفان
مقدمـــــة.....أ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والقانوني لإخطار محكمة الجنح
تمهيد..... 2
المبحث الأول: ماهية محكمة الجنح ومكانتها في النظام القضائي 3
المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنح وفروقاتها. 3
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنح. 3
الفرع الثاني: الفرق بين الجنح والمخالفات والجنايات. 5
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة الجنح..... 9
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي (المحلي). 9
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي. 11
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي. 12
المبحث الثاني: ماهية الاخطار في التشريع الجزائري..... 15
المطلب الأول: مفهوم الاخطار وشروط صحته..... 15
الفرع الأول: مفهوم الاخطار..... 15
الفرع الثاني: شروط صحة الإخطار..... 17
المطلب الثاني: أثار الاخطار وتمييزه عن التكليف بالحضور والتبليغ..... 18
الفرع الأول: أثار الاخطار..... 18
الفرع الثاني: تمييز الاخطار عن التكليف بالحضور والتبليغ..... 20
الفصل الثاني :الإطار القانوني والإجرائي لإخطار محكمة الجنح
تمهيد.....25
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح عن طريق النيابة العامة26
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور. 26
الفرع الأول: مفهوم التكليف بالحضور. 26
الفرع الثاني: شروط التكليف بالحضور..... 28

الفرع الثالث: إجراءات التكليف بالحضور. 32
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري..... 35
الفرع الأول: مفهوم المثول الفوري..... 35
الفرع الثاني: شروط اجراء المثول الفوري 35
الفرع الثالث: إجراءات المثول الفوري. 37
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح عن طريق جهات التحقيق. 40
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق قاضي التحقيق. 40
الفرع الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالملف في التشريع الجزائري..... 40
الفرع الثاني: الإجراءات التحقيق القضائي. 44
الفرع الثالث: إصدار أمر الإحالة على محكمة الجنح. 45
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق غرفة الاتهام. 46
الفرع الأول: كيفية إخطار غرفة الاتهام. 46
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام..... 47
الفرع الثالث: قرار غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة على محكمة الجنح..... 49
الخاتمـــة..... 54
قائمة المراجع.....57